

مسائل من ترجيحات الإمام الخصاص القضائية من كتابه

أدب القاضي - دراسة مقارنة -

Issues of possibility Imam Alkhsaf
judicial judge of his literature - a
comparative study-

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد شاكِر رشيد

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

Assistant Professor Dr. Muhamed
Shaker Rashid

Baghdad University / Sciences of
Islamic Sciences

المقدمة

يعد القضاء بين الناس وإقامة العدل بينهم من الأهداف الرئيسية للرسول التي بعثها الله تعالى للناس لكي يأمن كل إنسان على نفسه و عرضه و ماله ، و يسود السلام و الأمان الحياة البشرية و يتجهون عن العمل الجاد المثمر الذي به تستقيم الأمم و تنهض و تزدهر و تؤدي واجبها تجاه الله تعالى و تبلغ رسالة السماء إلى العالم اجمع . قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ ^(١) . ولأهمية هذه المهمة الجليلة فقد اختار الله تعالى لها رسله و أنبياءه لينفذوا أوامره و أحكامه بين الناس و يقيموا العدل بينهم و يكونوا أسوة حسنة للقضاة الذين يأتوا من بعدهم ، قال تعالى : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ^(٢) ، قال تعالى ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ^(٣) ، و نبينا صلى الله عليه و سلم هو خاتم الرسل و الأنبياء و إمام العادلين ، قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنِ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ ^(٤) ، فقد كان سيدنا النبي صلى الله عليه و سلم المعلم الأول للحكام و القضاة ، وكما هو معلوم أن حضرة النبي صلى الله عليه و سلم قد تولى القضاء بنفسه في الإسلام تنفيذا لأمر الله تعالى بقوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٥) وقوله تعالى ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ ^(٦) وقد قام بإرسال الصحابة رضي الله عنهم للقضاء بين الناس فيما ينشأ بينهم من خصومات ، فقال لمعاذ كيف تقضي ، فكان القضاء احد أبواب الفقه الكبرى ، و مظهر أساسي من مظاهر سلطان الدولة ، و معلم

(١) سورة الحديد ، آية 25 .

(٢) سورة ص ، آية 26 .

(٣) سورة البقرة ، آية 213 .

(٤) سورة النساء ، آية 105 .

(٥) سورة النساء ، آية 65 .

(٦) سورة المائدة ، آية 48 .

رئيسي من معالم الحياة العملية الضرورية لإقرار الحق و قمع الباطل و إعلاء مظلة العدالة و مقاومة الظالم و تطويق الجور ، و القضاء صفة بارزة في الإسلام و ذو أهمية واضحة لأنه يجسد سمتين بارزتين هي

١ -الصفة النظرية لأحكام الشريعة الإسلامية القائمة على أصول الحق و العدل والمساواة.

٢ -الصيغة العملية :وهي الأهم لغايتها بالتطبيق، وترجمتها مبادئ الإسلام و أحكامه ونظامه العام إلى واقع عملي ملموس بين الناس.

واقتضت طبيعة البحث أن يكون وفق الخطة الآتية:

قسمت البحث على قسمين رئيسيين، فالقسم الأول اختص بالدراسة عن حياة الإمام الخصاص الحنفي ، والقسم الثاني أختص بدراسة ترجيحات الإمام الخصاص في كتابه أدب القاضي ومقارنتها مع بقية آراء الفقهاء ، حيث اتبعت في هذا البحث أسلوب المقارنة بين آراء الفقهاء بتحديد المسألة أولاً ثم عرض آراء المذاهب في تلك المسألة واضع دليل كل رأي بعده مباشرة إن وجد مع الإشارة في الهامش إلى مصدر الدليل، ثم الترجيح بقولي:والذي يبدو للمتأمل أو الناظر في المسألة لكوني لست من أهل الترجيح ولا يلزم أن يكون راجحاً ما رجحته هذا في شأن المسألة التي كان للفقهاء آراء يمكن حصرها لتخرج في شكل مسألة فقهية.

أما الآراء المتعددة والتي انفرد كل مذهب برأي خاص به فقد اكتفيت بذكر آراء المذاهب على اختلافهم فيها ،وأحياناً اقتبست نصوصاً من بعض المصادر للاستدلال بها ورتبت تلك المذاهب حسب تأريخ ظهورها ، وقارنت في نهاية كل مسألة وقمت بإطلاق الاسم الفقهي على جميع المسائل البحث وقمت بتخريج الأحاديث وعرفت الإعلام في نفس الصحيفة التي ذكروا بها وبالنسبة للمقارنة بين الآراء الفقهية وما أخذ به.

أما الخاتمة فلخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

والبحث وإن كان بسيطاً ولكن ما يشفع لي إن ما جئت به ليس إلا جهد المقل وهو وفاء منا لإمام الأمة حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون لنا دوماً القدوة والأسوة الحسنة ونحن ضياع حيارى في بحر الحياة المتلاطم في الليل المدلهم الذي تراكمت ظلماته بعضها فوق بعض حتى لم

نكد نرى أنفسنا لان في سيرته نلمح نور الإسلام الوضاء الذي لا نور سواه
قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾^(٧)
وأخيرا هذا جهدي ومبلغ علمي فان وفقت في أداء أمانة العلم والفكر
ورسالة القلم فالفضل كله لله عز وجل، وان كبا الفكر أو نبا القلم ،فكم من
فارس عثر، وكم من سهم طاش وشرذ وما ذلك إلا لضعف البشر والله الهادي
إلى سواء السبيل.

الفصل الأول حياة الإمام الخصاص رحمه الله

ويتضمن مباحث ثلاثة

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته ويتضمن مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

المطلب الثاني: ولادته ووفاته:

المطلب الثالث: أسرته:

المبحث الثاني : درجته العلمية ، وشيوخه ، وتلامذته

ويتضمن مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : درجته وحظه من العلم:

المطلب الثاني : شيوخه:

المطلب الثالث : تلامذته:

المبحث الثالث : ورعه ، وتقواه في دينه ، مناصبه ، ومؤلفاته

ويتضمن مطالب أربعة :

المطلب الأول : ورعه وتقواه في دينه:

المطلب الثاني : عقيدته:

المطلب الثالث : مناصبه

المطلب الرابع : مؤلفاته:

الفصل الأول حياة الإمام الخصاص رحمه الله

ويتضمن مباحث ثلاثة

(٧) سورة النور ، آية ٤٠

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ووفاته ويتضمن مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو الإمام، شيخ الحنفية أبو بكر الخصاص أحمد بن عمر ^(٨) بن مهير ^(٩) الشيباني البغدادي، الإمام الفقيه الحنفي المحدث. ونسبه الخصاص بفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة وأخرها فاء، كشداد، يقال لمن يخصف النعل ، وإنما أشتهر بالخصاص لأنه كان يأكل من صنعة ^(١٠) .
المطلب الثاني: ولادته ووفاته:

لم يشر أحد من المترجمين الذين ترجم للخصاص على سنة ولادته ، أما عن سنة وفاته فقد أجمع المترجمون أن وفاة الخصاص كانت سنة (261) إحدى وستين ومائتين ، وهي تقابل (875 م) الأمر الذي ثبته كحالة والزر كلي في معجميهما.

ولكن ذكر المحقق الدكتور محيي هلال السرحان أن بروكلمان ذكر في كتابه تاريخ الأدب العربي، وفؤاد سركين في كتابه أن ذلك يقابل سنة (874م) ، يقول الدكتور محيي هلال السرحان من خلال تحقيقه لكتاب شرح

^(٨) وقيل عمير بن مهير. وقيل: مهران : هدية العارفين : 49/1.

^(٩) ينظر في ترجمته طبقات الفقهاء - للشيرازي ، مطبعة بغداد : 118 ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية - لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي ، حيدرآباد ، ط 1 ، 1332 : 87/1 - 88 ، رقم الترجمة 161 ، 369/2 ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية : 484/1 - 485 . رقم (272) ، وحاشية الأنساب - لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ، دار الفكر، بيروت 1998م ، ط 1 ، تحقيق عبد الله عمر البارودي : 149/1 - 150 ، تاريخ الرسل والملوك - لأبي جبر الطبري (310) ، تحقيق ديغويه (1964) : 1684/3 ، ومفتاح السعادة - لطاش كبرى زادة ، مطبعة الاستقلال الكبرى : 279/1 و 277 ، وجامع التصانيف الحديثة التي طبعت في البلاد الشرقية والغربية والأمريكية من 1920-1926 لسركيس : 88 رقم (776) ، وكشف الظنون - لحاجي خليفة ، استانبول : 21 ، 46 ، 695 ، 1046 ، 1395 ، 1400 ، 1416 ، 1419 ، 1420 ، وهدية العارفين - لإسماعيل باشا البغدادي ، استانبول ، ط 1 ، 195 : 49/1 ، والأعلام - لخير الدين الزركلي ، بيروت ، لبنان ، ط 3 سنة 1389 هجرية - 1969م : 187/1 ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، مطبعة الشرقي ، دمشق ، ط 1 ، 1376-1975م : 35/2 ، وتاريخ الأدب العربي - لبروكلمان (الترجمة العربية) : 259/3 ، 261.

^(١٠) ينظر : حاشية كتاب شرح أدب القاضي - للإمام أبي بكر أحمد بن عمرين مهير الخصاص ، شرح برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (536 هجرية) ، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان : 10/1

أدب القاضي ما نصه: فإذا علمنا انه عاش حتى قارب الثمانين من عمره ، فتكون ولادته حوالي سنة (181) وهي تقابل سنة (797) كما في معجم المؤلفين^(١١).

المطلب الثالث: أسرته:

على الرغم من شهرة هذا الإمام الجليل وما ناله من منزلة رفيعة عند بعض خلفاء بني العباس كالمهتدي بالله ومن قبله المعتر بالله نرى المترجمون ومع الأسف الشديد لم يذكروا لنا إلا النزر اليسير عن أسرته وعن حياته اجمالاً كيف نشأ وكيف ترعرع وكيف بدء حياته العلمية والأطوار التي مر بها ، وهل كانت أسرته من الأسر المعروفة في الذاكرة البغدادية ، سوى أنهم ذكروا لنا أن والده عمر بن مهير كان من الفقهاء وقد أخذ الابن من أبيه العلم ويعد من شيوخه ، حيث ذكر صاحب الفوائد البهية أنه أخذ لفقه عن أبيه عمر بن مهير، عن الحسن، عن أبي حنيفة^(١٢).

المبحث الثاني

درجته العلمية ، وشيوخه ، وتلامذته

ويتضمن مطالب ثلاثة :

المطلب الاول : درجته وحظه من العلم:

من خلال اطلاعنا ووقوفنا على المصادر المعتمدة في الباب تبين لنا أن الإمام الخصاص كان رجلاً ألعياً ، ذكياً ، يمتلك قوة حافظة متوقدة ، له نظر واستنباط يستطيع من خلالها الغوص في معاني الألفاظ الدقيقة لاستخراج الأحكام ، له اليد الباسطة في الخلاف وله الباع الممتد في حسن الكلام ، وحسن النظر، فهو من كبار أعلام الأئمة ، وأعيان فقهاء الأمة فقد وصفه

(١١) ينظر: معجم المؤلفين : 35/2، وهامش شرح كتاب أدب القاضي: 10/1، ومعجم

المطبوعات العربية والعربية ، مطبعة سركيس، مصر ، 1348 هجرية-1929م: 436/1.

(١٢) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية-لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، دار الفتح، الطبعة

الأولى، عمان ، 1421 هجرية - 2000م : 29، سير أعلام النبلاء-لأبي عبد الله شمس

الدين محمد بن أحمد (ت 604 هجرية)، تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي

، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413 هجرية - 1993م : 123/13

، الترجمة: 62، الوفي بالوفيات 266/7 الترجمة: 3233، وطبقات الحنفية-المولى علاء

الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (918 هجرية)، تحقيق: العلامة الدكتور

محيي هلال السرحان، 1426 هجرية-2005م: 303/1.

ابن النديم حيث يقول ما نصه " كان الخصاف فقيها ، فارضا ، حاسبا ، عالما بمذهب أصحابه ، متقدما^(١٣) عند المهدي بالله^(١٤) " .

يتبين من كلام ابن النديم أن الخصاف رحمه الله كان غزير العلم ولحاطته بمذهب الإمام أبي حنيفة إحاطة واسعة ، وهذه الإحاطة قد نال بها درجة مرموقة عند الخلفاء العباسيين الذين عاصروهم حيث قدموه على غيره واعترفوا له بالمكانة والفضل ، يقول الدكتور السرحان^(١٥) : إن من ينال مثل هذه الحظوة الرفيعة يقع في مصائد الحسد وحاشية بطانة السوء ، فقد كدروا على هذا العالم والفقهاء تلك المنزلة ولفقوا عليه حتى قالوا هو ذا يحيي دولة ابن أبي دؤاد ويقدم الجهمية ، وهو أمر لم يثبت عند أحد ووصل الحد في نهب داره وفقدان بعض كتبه^(١٦) في زمن الخليفة المعتز بالله العباسي^(١٧) .

وقد صرح الإمام الأجل كما يقول الحنفية شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى بمنزلة الخصاف بقوله " : الخصاف رجل كبير في العلم ، وهو ممن يصح الاقتداء به " ^(١٨) .

^(١٣) ينظر: الفهرست- لابن النديم ، نشر المكتبة التجارية بمطبعة الاستقامة بالقاهرة

304: وهامش شرح كتاب أدب القاضي: 12/1.

^(١٤) المهدي بالله: هو الخليفة العباسي الصالح أبو اسحاق محمد بن الواثق هارون بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد، ولد سنة بضع عشر ومئتين وبيع بالخلافة بعد المعتز لليلة بقيت من رجب سنة خمس وخمسين، وكان رقيقا مليح الوجه ، ورعا، متعبدا، عادلا، قويا في أمر الله، بطلا شجاعا، لكنه لم يجد ناصرا ولا معينا، لم يزل صائما منذ ولي ، حتى قتل سنة مئتين وستة وخمسين هجرية ، ويبيع بعده المعتز على الله أبو العباس احمد بن المتوكل ينظر: تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310 هجرية)، دار الكتب العلمية، بيروت : 391/9، وتاريخ بغداد - لأحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي (ت463 هجرية)، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان : 347/3.

^(١٥) ينظر: هامش شرح أدب القاضي: 12/1.

^(١٦) أخبار القاضاة - وكيع (ط 1 الاستقامة 1947) : 191/3

^(١٧) المعتز بالله : أمير المؤمنين محمد، وقيل الزبير أبو عبد الله بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وأمّه أم ولد رومية تسمى قبيحة، يبيع له عند خلع المستعين في سنة اثنتين وخمسين وله تسع عشرة سنة ولم يل الخلافة قبله أحد أصغر منه. ينظر: تاريخ الخلفاء - لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة، مصر ، ط1 سنة 1371 هجرية، تحقيق . محمد محيي الدين عبد الحميد : 1/359.

^(١٨) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية - مير محمد كتبخانه ، كراتشي ، بلا تأريخ: 88/1 ، والطبقات السنية : 1/485 ، والفوائد البهية - للكنوي ، مطبعة السعادة (ط 1 1324) : 30 .

وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته أن قاضي خان قال ما نصه " والخصاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به" ، وقد وصفه ابن كمال باشا بأنه من الطبقة الثانية من طبقات المجتهدين ، وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، وهي طبقة أكابر المتأخرين من أصحاب الحنفية الذين يقتدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب وهذه منزلة جليئة وعظيمة تدل على سعة علم الإمام الخصاف رحمه الله تعالى ولحاطته في الأصول والفروع ، حتى عد من المجتهدين^(١٩) .

وقد نقل الفقهاء أقوال وأراء الإمام الخصاف الذين تقدم عليهم في العصر ، فنراهم قد دونوا آراءه وترجيحاته في أسفارهم ومؤلفاتهم وبصفتونها وصفا دقيقا وخير دليل على هذا هو ما قام به الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة^(٢٠) في شرح كتاب أدب القاضي للإمام الخصاف حيث سلك في شرحه مسلكا وسطا يبدأ بذكر عبارة الخصاف، ثم يبين الأصل الذي يمكن أن تنبني عليه تلك المسألة ثم يحكي اختلاف الفقهاء حول ذلك ، وقد استعان ابن مازة في شرحه لكتاب أدب القاضي بكثير من القواعد الفقهية وهذا يوحي لنا مدى سبك عبارة الإمام الخصاف ومدى قدرته على التأليف^(٢١) .

(١٩) ينظر : طبقات الفقهاء - لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق ، دار القلم ، بيروت ، تحقيق خليل الميس ، ومعجم المصنفين - لمحمد حسن التونكي ، الطبعة الهندية سنة 1344 هجرية : 155/1.

(٢٠) ينظر : هامش شرح أدب القاضي: 15.

(٢١) ابن مازة : هو الإمام العالم محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغينلي البخاري الحنفي، صاحب كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني في الفقه الحنفي ينحدر من أسرة اشتهرت بالعلم والفقه والرئاسة ، كان عالما فاضلا متواضعا ورعا له اليد الباسطة في الخلاف ، وله الباع الممتد في حسن الخلاف ، وقد عده أكثر من ترجم له بأنه من المجتهدين في المذهب الحنفي، وهم طبقة أكابر المتأخرين، ولد سنة (551 هجرية) وتوفي سنة (616 هجرية). ينظر : هدية العارفين : 373/2 ، والأعلام : 36/8 ، ومعجم المؤلفين : 147/12. والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير - لعبد الحي اللكنوي (ت 1304 هجرية)، عالم الكتب ، بيروت، لبنان، ط 1406 هجرية - 1986م: 8-9.

المطلب الثاني : شيوخه :

للإمام الخصاص شيوخ كثر معظمهم في الفقه ، والحديث ، والسير ، وأول هؤلاء الشيوخ والده عمر بن مهير رحمه الله تعالى فقد كان والده شيخه في الفقه والحديث ، وقد حدث عن وهب بن جرير ، وأبي عامر العقدي ، والواقدي ، وأبي نعيم ، وهشام بن عبد الملك ، وإبراهيم بن بشار الرمادي ، ومسدد بن مسرهد ، وعبد الله بن مسلمة القتبقي ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني ، وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، وأبي معاوية الضرير ، وعمرو بن عاصم الكلابي ، والحسن بن عنبسة الوراق ، ومحمد بن الفضل بن دكين أبي نعيم ومعلى بن أسد ، وأبي عمر حفص بن عمر الضرير ، ومسلم بن إبراهيم الأزدي ، وأبي داود الطيالسي ، والحسين بن القاسم أنخعي الكوفي ، وآخرون لا يحصون^(٢٢) .

المطلب الثالث : تلامذته :

مع كثرة استقراي للمصادر التاريخية وإطلاعي على العديد من كتب التراجم والطبقات فأني لم أجد أي إشارة عن ذكر تلاميذ لهذا الإمام الأجل القاضي الخصاص رحمه الله تعالى وهذا شيء غريب إن لم يذكر لمثل هذا العلم المعروف في حيز الشخصيات الألفية في المجتمع العلمي ، حيث أن الإمام الخصاص شأنه شأن غيره من الفقهاء الذين لم يذكر لأغلبهم ترجمة وافية ، كما أن كتب التراجم لم تسعفا بترجمة واحدة لأبيه ، كذلك غفلت عن أسرته ، ويبدو أنه كان من أسرة فقيرة ، إلا أن أباه كان من العلماء شأنه شأن كثير من المسلمين الذين تتفقوا بالثقافة الإسلامية خاصة أن أسرته بغدادية وما أدراك ما بغداد ، حيث كانت آنذاك منارا للعلم وقطباً للعلماء والفقهاء .

المبحث الثالث

ورعه ، وتقواه في دينه ، مناصبه ، ومؤلفاته

ويتضمن مطالب أربعة :

المطلب الأول : ورعه وتقواه في دينه :

قال ابن النجار : وذكر بعض الأئمة : إن الخصاص كان زاهدا ورعا ، وكان يأكل من قوة يد^(٢٣) .

(٢٢) ينظر: الجواهر المضوية: 88 و 87/1 ، والفوائد البهية : 29 ، وتاج التراجم في طبقات

الحنفية- لابن قطلوبغا ، مطبعة العاني ، 1962 : 7 .

(٢٣) الطبقات السنية: 485/1 .

وذكر صاحب الطبقات السنية رواية عن ابن النجار أنه قال : سمعت أبا سهل بن محمد بن عمر يحكي عن بعض مشايخ بلخ قال: دخلت بغداد ، وإذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام، يقول : إلا إن القاضي أحمد بن عمر الخصاص استفتى في مسألة كذا ، فأجاب بكذا وكذا وهو خطأ ، والجواب كذا وكذا ، رحم الله من بلغها صاحبها .

وقد علق التميمي على ذلك بقوله : هكذا ينبغي أن يكون العلماء ، وهكذا يجب أن يكون التحفظ في دين الله ، والنصيحة لعباد الله ، لا كعباد زماننا الذين ليس لهم غرض التفاخر بالعلم والتكبر به ، فلا يبالي أحدهم إذا كان مستظها في البحث على خصمه أن يكون على الحق أو على الباطل ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ^(٢٤) .

المطلب الثاني : عقيدته:

مع بداية القرن الثاني الهجري اخذ الفكر المعتزلي دوره نحو التكامل والنسج كفرقة منظمة لها فلسفتها الخاصة في جميع مناحي العقيدة، وامتاز رجالها باستخدام العقل في براعة فائقة معتمدين على الأدلة ، والحجج العقلية في تناول مسائل علم الكلام، وإذا أخذنا المعتزلة كأحدى المدارس الكلامية الكبرى كمثال على عناية المتكلمين بالفقه وأصوله: لأنه مرتبط ببحوثهم الكلامية ^(٢٥) .

وقد تأثر المعتزلة بمنهج الرأي ، ولهذا التقارب نجد إن المعتزلة في بداية أمرهم اتجهوا إلى المذهب الحنفي ونجد من فقهاء الحنفية ^(٢٦) من قال بالاعتزال أو تأثر به . كابي مطيع الحكم بن عبدا لله القرشي البلخي الذي يعد من أعظم أصحاب أبي حنيفة وراوي كتابه الفقه الأكبر ، فقد شهدت هذه المرحلة نشاطا فكريا من قبل المعتزلة، تمازج فيه الكلام في الأصول فبرز في هذا العصر أيضا أبو بكر الأصم الذي تمكن من أصول الدين على طريقة الاعتزال، وفي نفس المرحلة ظهر لنا على الساحة الفكرية القاضي أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الخصاص الذي تمكن من أصول الدين على طريقة

^(٢٤) تاج التراجم: 7.

^(٢٥) ينظر: الباقلاني وآراؤه الكلامية - للدكتور محمد رمضان عبدا لله ، مطبعة الأمة، بغداد

1986: 70.

^(٢٦) ينظر: مدخل إلى علم الكلام - محمد صالح محمد السيد، دار قباء للنشر والتوزيع

، القاهرة، 2001: 56.

الاعتزال ،والذي يقول في حقه قاضي خان فيما نقله عنه ابن عابدين في حاشيته " :و الخصاص كان كبير في العلم يجوز الاقتداء به" . ومع شديد الأسف أنه لم يصلنا من مؤلفات الإمام الخصاص الاعتزالية ، ومن البدهي أنه قد أحاط بقدر كبير من إنتاج أقطاب المعتزلة ،ولو كانت لدينا كتبه أو حتى بعض كتبه في الاعتزال لتمكن تمييز ما له وما عليه .

لقد كان وجود المعتزلة أمرا لا بد منه في العصر العباسي ، لأنه وجد في هذا العصر فرق هادمة كالزنادقة يعلنون آراء مفسدة للجماعة الإسلامية ، ويتناجون بينهم بأمور هادمة للإسلام ، ويدبرون الأمر كيدا لأهله ، وتهوينا لشأنه ، ومنهم من كانوا يريدون نقض الحكم الإسلامي ، وإحياء الحكم الفارسي ، ولذلك جرد الخلفاء السيف للقضاء على الزنادقة وشجع العلماء الذين يردون أقوالهم الهادمة ، وقد تصدر لأولئك المعتزلة ونازلهم بالحجج الدامغة ، فقربهم الخلفاء منهم وادنوا مجالسهم ، وفتحوا لهم أبواب قصورهم ، وكان منهم الوزراء والحجاب والكتاب ، بل كان المأمون يعد نفسه منهم ، فكان يلحن بحجتهم ويناقش على ضوء أصولهم ، وبذلك كان لهم في عهده النفوذ العلمي ، والإدارة والسلطان^(٢٧) .

نستطيع أن نقول بأن العقل في العصر العباسي ازدهر على يد رجال الاعتزال ، وحققت المعتزلة على الصعيد الخارجي نجاحا كبيرا في الذب عن حياض الإسلام فكريا وعقائديا ، وكان مركزهم في الغالب في البصرة وبغداد ، وكان العراق يومها محطا للثقافة الإنسانية ، ومركزا للحضارات العالمية ، واستقطبت بغداد آنذاك المثقفين وعناية المفكرين حتى صار العلم علمها ، والآداب آدابها ، والحضارة حضارتها ، وصار من لم يمر ببغداد وأهلها أو لم يحدث نفسه بالمرور فيها فكأنه لم ير الدنيا ولم ير أهلها ، لان الدنيا كلها بادية وبغداد كانت حاضرتها .

لكن يبدو أن القوم وهم يجابهون الأعداء ويخوضون غمار المعارك في سوح الفكر لم يستطيعوا في حومة الصراع الفكري العنيف أن يتفادوا ردود الفعل أو الالتزام بالحياد والمضي قدما في منهجهم المعتدل ، مما أدى إلى سقوط الفكر المعتزلي وغط دورهم التاريخي ، ونسيان كل ايجابية قدمتها

(٢٧) ينظر: العقل في الفقه الإسلامي - رسالة تقدم بها إسماعيل محمد عواد الكبيسي إلى مجلس قسم الفكر الإسلامي والدعوة والعقيدة الإسلامية - جامعة صدام للعلوم الإسلامية ، 1417 هجرية - 1996 م : 140 .

المعتزلة للفكر الإسلامي ، ثم تعصبهم المذهبي أن اخذوا يسلكون في الاستدلال للعقائد طرائق جديدة لم تكن مأثوفة في الاستدلال عند السلف الصالح من ساداتنا الصحابة والتابعين الكرام ، ثم هم في هذا السبيل قد قبسوا من الفلسفة ما يرهفون به سلاحهم ، ثم هم كانوا مأخوذون بطرق خصومهم بالهجوم والدفاع ، فسرت إليهم مسائل مما يخوض فيه أولئك الخصوم ، ثم تورطوا بعد ذلك في إثارة مسائل فلسفية لم تكن مما يفكر فيه السلف الصالح ، فتكلموا في إرادة الإنسان وأفعاله وسلطان الله عليها وتكلموا في صفات الله سبحانه وتعالى أي شيء غير الذات أم هي والذات شيء واحد؟ تكلموا في ذلك ، فاعرض الفقهاء مستكرين عملهم ، وقد خالفوا به طريقة الصحابة والتابعين في الاستدلال للعقائد ، وتعطيلهم الفكر ومصادرة آراء من خالفهم الرأي واستخدامهم القوة والعنف إزاء خصومهم ، وفرض آرائهم على مخالفيهم قسرا بحد السيف وقوة السلطان بدلا من الركون إلى الدليل والحجة والبرهان ، فنكلوا بأئمة الفقه ورجال الحديث أشد تنكيل ، ولم يتورعوا من إنزال أقصى العقوبات بهم أيام ما عرف بمحنة القرآن ، وهذه من أهم الأسباب من جعل هبوط وانحسار الفكر الاعتزالي العقلية في الفكر الإسلامي ، ثم أنشأ الله تعالى من بعد المعتزلة مدرسة قامت على أنقاض مدرسة الاعتزال وانبعثت من أرض البصرة في العراق فكر جديد شذب وهذب فكر المعتزلة حاول صياغة العقيدة الإسلامية صياغة جديدة قائمة على المزج بين روح أهل الحديث وعقل أهل الاعتزال ، فكانت المدرسة الاشعرية التي اجتمع على فكرها جهاذة العلم ، وتلفت جماهير الأمة آراءها بالقبول. (٢٨)

ومن فقهاء الحنفية الذين دخلوا في الاعتزال أهمهم وأشهرهم رجال كثيرون لو أردنا ذكرهم جميعا لطال بنا المقام ولكننا سنقتصر على عدد منهم من رجال هذه المدرسة ، وقد أصبح معظم هذه الشخصيات فرق مستقلة واثر كبير في تاريخ الفكر الإسلامي بل العالمي لما لهذه الأفكار من دور عظيم ساهم

(٢٨) ينظر: ضحى الإسلام - أحمد أمين ، ط 1 ، القاهرة ، 1355 هجرية - 1936 ، وتأويل مختلف الحديث - لابن قتيبة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان : 205 . والعقل في الفكر الإسلامي ، رسالة تقدم بها إسماعيل محمد عواد الكبيسي إلى مجلس قسم الفكر الإسلامي والدعوة والعقيدة الإسلامية وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير ، 1417 هجرية - 1996 .

في نزوج وسقل الشخصية الإسلامية التي اعتمدت العقل وقدمت إليه وهي النظر والاستدلال. ومن أهم هذه الشخصيات:

1- بشر بن المريسي، كان جهميا معطلا، خالف المعتزلة في أفعال العباد ووافق السلف ، لذا هجرته المعتزلة^(٢٩).

2- محمد بن شجاع البلخي ، تلميذ المريسي^(٣٠).

3- أحمد بن أبي دؤاد بن جرير الحنفي المعتزلي، قاضي المأمون ورأس الفتنة ، وبعد من الطبقة السابعة في الاعتزال^(٣١).

4- محمد بن أبي الليث الأصم الحنفي المعتزلي ، قاضي مصر وأحد رؤس الفتنة في تعذيب أهل السنة^(٣٢).

5- أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجنائي، الحنفي المعتزلي، إمام الهاشمية من فرق المعتزلة^(٣٣).

6- أحمد بن عمر الخصاص : قال عنه اللكنوي : كان فرضيا ، عارفا بمذهب أبي حنيفة وقد عده أحمد بن يحيى بن المرتضى في كتابه طبقات المعتزلة ، من الطبقة السابعة ، وهي طبقة أبو عبد الله أحمد بن أبي دؤاد، وثمامة بن الأشرس^(٣٤).

(٢٩) ينظر: معرفة الثقات من رجال العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وإخبارهم - لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الأعجلي الكوفي نزيل طرابلس المغرب، دار النشر، مكتبة الدار ، المدينة المنورة السعودية، ط 1 سنة 1405 هجرية - 1985م، تحقيق عبد العظيم عبد العظيم البستوي : 247/1، ولسان الميزان - لأحمد بن علي بنحجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ط3 سنة 1406 هجرية - 1986م، تحقيق. دائرة العرف النظامية ، الهند : 29/2.

(٣٠) ينظر : تهذيب التهذيب - لمحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 سنة 1404 هجرية - 1984م : 193/9.

(٣١) ينظر: طبقات المعتزلة - أحمد بن يحيى بن المرتضى ، عنيت بتحقيقه مؤسسة يفقد - تلزر ، ط 2 ، بيروت - لبنان 1407 هجرية - 1978م : 62 .

(٣٢) ينظر تاريخ بغداد : 55/11 ، والبداية والنهاية - لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (774 هجرية) ، ط 1 ، القاهرة : 150/12.

(٣٣) ينظر : طبقات المعتزلة : 62 .

(٣٤) ينظر هدية العارفين - لإسماعيل باشا البغدادي ، استانبول ، ط 1 ، 1951 : 69/6 .

- 7- عبد الله بن أحمد البلخي أبو القاسم الكعبي الحنفي، إمام الكعبة من المعتزلة^(٣٥).
- 8- محمد بن علي البصري ، أبو الحسين الحنفي ، المعتزلي ، صاحب كتاب المعتمد في الأصول^(٣٦).
- 9- أحمد بن الحسين ، أبو سعيد البردعي ، القاضي الحنفي ، ورأس المعتزلة في وقته وشيخ أبي الحسن عبيد الله الكرخي^(٣٧).
- 10- أبو الفتح بن جني الحنفي المعتزلي^(٣٨).
- 11- إسماعيل بن علي بن الحسن الحنفي المعتزلي ، أبو سعيد السمان^(٣٩).
- 12- عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله الهمداني المعتزلي الحنفي^(٤٠).
- 13- محمود بن عمر الزمخشري ، قال عنه اللكنوي : كان إمام عصره بلا منازع ، نحويا ، ذكيا ، فقيها ، مناظرا ، متكلميا ، أدبيا ، شاعرا ، مفسرا من أكابر الحنفية ، حنفي المذهب ، معتزلي المعتقد^(٤١).
- 14- مختار بن محمد ، أبو رجاء نجم الدين الزاهدي ، قال عنه اللكنوي : كان من أكابر الأئمة وأعيان الفقهاء ، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب ، والباع الطويل في المذهب^(٤٢).

المطلب الثالث : مناصبه

كان الخلفاء يختارون قضاتهم فيما مضى من الرجال الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والقدرة على استنباط

^(٣٥) ينظر طبقات الحنفية 66/1 .

^(٣٦) ينظر سير أعلام النبلاء 553/10

^(٣٧) ينظر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ط 3 سنة 1406 هجرية - 1986 م ، تحقيق . دائرة العرف النظامية ، الهند : 29/2 .

^(٣٨) ينظر : تهذيب التهذيب - لمحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار

الفكر ، بيروت ، ط 1 سنة 1404 هجرية - 1984 م : 193/9 .

^(٣٩) ينظر: طبقات المعتزلة - أحمد بن يحيى بن المريضي ، عنيت بتحقيقه مؤسسة يفلد - ثلثر ، ط 2 ، بيروت - لبنان 1407 هجرية - 1978 م : 62 .

^(٤٠) ينظر تاريخ بغداد : 11 / 55 ، والبداية والنهاية - لإسماعيل بن كثير القرشي

الدمشقي (774 هجرية) ، ط 1 ، القاهرة : 12 / 150 .

^(٤١) ينظر: طبقات المعتزلة : 62 .

^(٤٢) ينظر هدية العارفين - لإسماعيل باشا البغدادي ، استانبول ، ط 1 ، 1951 : 69/6 .

الإحكام منهما ويكون إليهم الحكم بما يظهر لهم بعد أن يؤخذ عليهم أن لا يعملوا إلا بالنصوص فيما فيه نص أو رأي الذي هو أقرب إلى تلك النصوص كما في كتاب حضرة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في البصرة. حيث قال : " القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة ثم قال : الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب أو سنة فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق" (٤٣).

وكان القضاة إن لم يظهر لهم وجه الصواب في حادثة استشاروا من معهم من بلدهم من المعنيين وربما راسلوا خلفاءهم فأخذوا من رأيهم في بعض المسائل ، وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظيمة ، ولكن الحالة الاجتماعية قد تغيرت بامتداد الأمن فوجد من الفقهاء من كان له دخل في أضعاف هذه الثقة بما كان يظهر للمستفتين من خطأ قاضيهم. ولأن القضاة الأفاضل لهم مكانة في نفوس الناس فأحكامهم نافذة وقضاياهم ماضية ، و قد جاء في الفصولين :كل شيء اختلف فيه الفقهاء ففضى فيه القاضي نفذ قضاؤه ، ولذلك كان القضاء في عصور طويلة يتمتع بأخطر مركز بعد مركز الخلافة (٤٤).

والإمام الخصاص كان يتمتع بمنصب الإفتاء والقضاء وأنه لا يكاد يذكر إلا ويذكر أنه كان قاضيا ومفتيا وله الباع الطويل بالمذهب بحيث أصبحت هذه الصفة متلازمة له ، ولأجل هذا كان الخلفاء يختارون من يتمتع بمثل هذه الصفة الرفيعة والصفوة من الفقهاء الذين يتوسمون فيهم العلم والعدالة في الحكم بالقضايا (٤٥).

لقد حظي الإمام الخصاص رحمه الله تعالى منزلة رفيعة وذلك لسعة علمه وغزارته هو قربه من الخلفاء العباسيين كالمعتز بالله، والمهتدي بالله

(٤٣) ينظر: مختصر الطحاوي - للإمام الطحاوي الحنفي ، تحقيق الأفغاني ، دار الكتاب العربي بالقاهرة ، 1370 : 327 ، والأحكام السلطانية : 68 ، وإعلام الموقعين من كلام رب العالمين - لشمس الدين ابن القيم الجوزية ، مطبعة السعادة ، 1969 : 71/1.

(٤٤) ينظر: روضة القضاة: 107/1 و108.

(٤٥) ينظر: تاريخ الرسل والملوك - للمفسر الكبير ابن جرير الطبري طبعة أوربا : 1684/3 سنة (252) وهامش شرح أدب القاضي : 12/1. مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ) 200

العباسيين ، فكان هذا الإمام الجليل مقدما لديهم ،فقد قرىه المهتدي بالله العباسي ومن قبله قرىه المعتز بالله العباسي.

قال ابن النديم : وعمل الخصاص للمهتدي كتاب الخراج ، فلما قتل المهتدي بالله نهى بيت الخصاص وقد ذهب بعض كتبه^(٤٦). والله أعلم.

المطلب الرابع : مؤلفاته:

إن الإمام الخصاص رحمه الله تعالى موسوعي المعرفة واسع الاطلاع ، غزير الإنتاج ، فقد ازدانت المكتبات الإسلامية بعدد كبير من مؤلفاته التي وقعت الموقع الحسن ، وحازت قبول أجل الفقهاء ، ومن أهم مؤلفاته.

1- كتاب أدب القاضي:

يقول حاجي خليفة بصدد هذا الكتاب "بأنه الكتاب الجامع لغاية ما في الباب ونهاية مأرب الطلاب"،فأن هذا الكتاب ألفه علم من أعلام الحنفية له الباع الطويل في الاجتهاد والاستدراك،ويعتبر الإمام الخصاص من أوائل الفقهاء الذين ألفوا في أدب القاضي^(٤٧).

وان أول من صنف في ذلك التلميذ الأول لإمام المذهب الحنفي القاضي أبو يوسف الانصاري المتوفى (182 هـ)، ثم جاء من بعده محمد بن سماعة المتوفى (233 هـ)، ثم أبو جعفر أحمد بن أسحق الانباري المتوفى(317 هـ) ، ثم يأتي الإمام الخصاص،ثم يقول حاجي خليفة أنه لم أعلم كتابا في القضاء نال من الرعاية والعناية ما نال كتاب الخصاص،إذ تلقوه بالقبول ، وشرحه أئمة الفروع وأصول،منهم:الإمام الجصاص المتوفى(370 هـ) ، والهند واني المتوفى(362 هـ) ، والقُدوري المتوفى(438 هـ) ، والسعدي المتوفى(461 هـ) ، وشمس الأئمة السرخسي المتوفى(483)،وشمس الأئمة الحلواني المتوفى (456) ، وخواهر زادة المتوفى (483) ، والصدر الشهيد المتوفى (536) ، والأوزجندی المتوفى(592 هـ) ، وابن السماني المتوفى (499 هـ) ، والكاساني المتوفى(587 هـ) ، وابن سماونة المتوفى(823 هـ) ، وابن عابدين المتوفى (1252 هـ) ، وجماعة من العلماء في الفتاوى الهندية ، والكر دري المتوفى(827 هـ)^(٤٨).

(٤٦) ينظر:الفهرست 304 .

(٤٧) كشف الظنون:46/1.

(٤٨) كشف الظنون:46/1 ، والجواهر المضية :57/1،والفوائد البهية:170.

2- كتاب الحيل:

والحيل باب من أبواب الفقه الإسلامي، حيث يقول حاجي خليفة : بل هو فن من فنونه " ^(٤٩) ، ومهمتها توسعة للمكلف من ضيق القيود التي تخرج الأحكام عن دائرة التيسير بالأدلة الشرعية بحيث يكون الدين يسرا لا عسرا فيه ، ولمحمد بن الحسن الشيباني كتاب الحيل روى فيه ما كان يخرج فيه الإمام أبو حنيفة الأحكام تسهيلا على الناس حتى لا يكونوا في حرج ^(٥٠) .

3- كتاب أحكام الوقف:

يقول الدكتور محيي السرحان حول هذا الكتاب بأنه كتاب جليل، وأثر نفيس ، وضعه وضعا ليس له مثيل ، وجاء فيه بما يشفي الغليل، وينفع الغليل، ولم يدع من أحكام الوقوف ودقيق مسائلها شاردة ولا واردة إلا حواها ، ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، فأصبح هذا الكتاب الوحيد في باب ^(٥١) .

ويعتبر هذا الكتاب ثاني اثنين اشتهرا في أحكام الوقف إذ يقترن مع أحكام الوقف الذي ألفه العلامة هلال بن يحيى البصري الحنفي المتوفى سنة (245 هـ) ، ولأهمية كتاب الاوقاف الذي ألفه الإمام الخصاص فقد انتشرت نسخة المخطوطة في بقاع الأرض.

4- كتاب الشروط الكبير والشروط الصغير:

الكتاب يتكلم عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وهو من فروع الفقه من حيث كونه ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع، وقد صرح الدكتور السرحان بأن اسم هذا الكتاب ورد عند أقدم من ترجم له ^(٥٢) .

5- كتاب الرضاع: ذكره حاجي خليفة باسمه.

6- كتاب الإقالة:

^(٤٩) كشف الظنون: 2/1046.

^(٥٠) أبو حنيفة- لمحمد أبو زهرة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، دار ألحمامي للطباعة: 419.

^(٥١) الكلام من القسم الدراسي لكتاب شرح أدب القاضي وقد أخذه الدكتور محيي من مقدمة أحكام الأوقاف . ينظر : شرح أدب القاضي: 33/1.

^(٥٢) ينظر: شرح أدب القاضي: 20/1.

انفرد بذكر هذا الكتاب حاجي خليفة.

7- كتاب المحاضر والسجلات:

ذكر هذا الكتاب عند سائر المترجمين القدامى، ثم يذكر العلامة محيي هلال السرحان الذي قام بتحقيق كتاب أدب القاضي أنه لم يجد له ذكرا في الكتب والفهارس الحديثة^(٥٣).

8- كتاب الخراج

وهو الكتاب الذي قام بتأليفه للخليفة المهدي بالله كما ذكر ذلك سائر من ترجم له، وهو من الكتب المفقودة^(٥٤).

9- كتاب المناسك:

أشار ابن النديم أنه قد نهب أثناء نهب بيت الخصاص أيام المعتز بالله العباسي، ويعد من الكتب المفقودة^(٥٥).

10- كتاب النفقات:

هذا الكتاب قد شرحه غير واحد من الشراح إذ قد شرحه الصدر الشهيد وهو أشهر شرح لهذا الكتاب^(٥٦).

11- كتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض: وهو من الكتب المفقودة^(٥٧).

12- كتاب العصير وأحكامه:

ذكر أيضا باسم كتاب العصير وأحكامه وحسابه ، وذكر باسم كتاب القصر وأحكامه، وذكر باسم كتاب الصغير وأحكامه^(٥٨).

13- كتاب ذرع الكعبة والمسجد والقبر:

ذكر باسم كتاب المسجد والقبر، وذكر باسم كتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام، وسمي أيضا كتاب ذرع الكعبة^(٥٩).

14- كتاب الوصايا: نسبه حاجي خليفة للخصاص^(٦٠).

^(٥٣) ينظر: كشف الظنون: 2/1395، والطبقات السنية: 1/485،

^(٥٤) الفهرست - لابن النديم أبو الفرج محمد بن اسحاق (ت 438 هجرية)، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1426 هجرية - 2005 م: 304، 305.

^(٥٥) الفهرست: 304.

^(٥٦) الفهرست: 304 و 305.

^(٥٧) ينظر: شرح أدب القاضي: 1/22.

^(٥٨) ينظر: الفوائد البهية: 29.

^(٥٩) ينظر: الفوائد البهية: 29، الطبقات السنية: 1/485.

15- كتاب فتاوى الخصاص في الوقف^(٦١).

16-كتاب الخصال:

يقول شيخنا العلامة الدكتور محيي السرحان أن هذا الكتاب ليس للخصاص ، وإنما هو لمؤلف شافعي هو أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف ، يقول السرحان : ولعل لتشابه الاسمين وتشابه اللقب الذي يسهل تصحيحه أثرا في هذا الوهم^(٦٢) .

الفصل الثاني
ترجيحات الإمام الخصاص القضائية في كتابه أدب القاضي

المبحث الأول : التعريف بالقضاء والحكم

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : تعريف القضاء

المطلب الثاني : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً :

المبحث الثاني : ترجيحات الإمام الخصاص القضائية

ويتضمن إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : استخلاف القاضي

المسألة الثانية : حكم اخذ القاضي الرزق

المسألة الثالثة : حكم بذل المال لطلب القضاء

المسألة الرابعة : حكم قبول القضاء

المسألة الخامسة : القاضي يشاور

المسألة السادسة : القضاء في المسجد

المسألة السابعة : حكم قضاء القاضي وهو غضبان

المسألة الثامنة : حكم القاضي الفاسق

المسألة التاسعة : حكم الترجمة للقاضي

^(٦٠) ينظر: شرح أدب القاضي: 23/1.

^(٦١) ينظر: داود أجلي: مخطوطات الموصل ص 63 رقم المخطوطة 200، ولم تذكر ضمن فهرس مخطوطات خزان حسن باشا أجلي الذي رتبته الأستاذ سالم عبد الرزاق أحمد بعنوان فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة بالموصل الذي خصص الجزء الأول منه لوصف خزائن المرجوم حسن باشا أجلي، ذكر هذا الهامش الدكتور محيي هلال السرحان في كتاب شرح أدب القاضي: 24/1.

^(٦٢) طبقات الشافعية- لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، دار الأوقاف الجديدة، بيروت، ط

3 1402 هجرية-1969م ،تحقيق عادل نويهض :93، وطبقات ابن هداية الله: 24.

المسألة العاشرة : كتاب القاضي إلى القاضي
المسألة الحادية عشر : الحقوق التي يجوز بها كتاب القاضي إلى القاضي

الفصل الثاني ترجيحات الإمام الخصاص القضائية في كتابه أدب القاضي

المبحث الأول : التعريف بالقضاء والحكم

ويتضمن مطالب ثلاثة

المطلب الأول : تعريف القضاء

القضاء لغة : لقد وردت أقوال عديدة في تحديد هذه الشخصية وتوضيح ما أوسد إليها من واجبات مهنتها المخصصة لها .

فقد عرف الإمام الخصاص القضاء لغة بقوله ، " فالقضاء لغة يعبر عن أشياء: عن اللزوم، ولذلك سمي الحاكم قاضيا، لأنه يلزم الناس الأحكام، وعن التقدير، يقال: قضى على فلان ، أي قدرها عليه. وعن الأمر، قال الله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (٦٣) أي أمر ربك (٦٤) .

والقضاء ، يعني الحكم ، والفصل ، والقطع ، ويجمع أفضية أو قضايا ، وقضى يقضي أي حكم وفصل ، والقاضي هو القاطع للأمور الحكم لها ، وقضى عليه يقضي قضيا بالفتح ، واستقضاء السلطان طلبه للقضاء ، والمقاضاة مفاعلة من القضاء ، بمعنى الفصل والحكم ، وقاضاه رافعه إلى القاضي ، وكما يعني القضاء اللزوم ، لذلك سمي الحاكم قاضيا لأنه يلزم الناس الأحكام (٦٥) .

ويطلق لفظ القضاء لغة على معان عدة وردت في القرآن الكريم ومنها حسبما يأتي:

1- الحكم بمعنى الإيجاب والإلزام والمنع ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ (٦٦) أي حكم واجب ، ومنه سمي القاضي حاكما لمنعه الظالم عن ظلمه .

(٦٣) سورة الإسراء ، آية ٢٣

(٦٤) ينظر: شرح أدب القاضي: 125/1

(٦٥) ينظر: لسان العرب 47، 49/2 ، والتعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816 هجرية) تحقيق: إبراهيم الأبياري ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2002 م

144: ، والقاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت

817 هجرية) ، مطبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت : 378/4 ، 379.

(٦٦) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

- 2- الأداء كما في قوله تعالى ﴿قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾^(٦٧)، أي أديتموها، ومنه قضى الدائن دينه، وقضى الصلاة أداها، مثل قوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ﴾^(٦٨).
- 3- الإنهاء والتبليغ كما في قوله تعالى ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾^(٦٩) ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ﴾^(٧٠)، أي أنهينا وبلغناه إياه .
- 4- ومنه الفراغ ومنه قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ﴾^(٧١) وقوله تعالى ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾^(٧٢).
- 5- المضي كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾^(٧٣)، أي أمضوا .
- 6- الخلق والتقدير، يقال : قضاه ، أي خلقه وقدره ، ومنه قوله تعالى ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٧٤)، أي خلقهن وقدرهن.
- 7- الموت ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾^(٧٥) ، وأصل هذه الكلمة قضاي قلبت الياء همزة والجمع أقضية .
- 8- العمل ، مثل قوله تعالى ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^(٧٦).
- 9- العهد والايضاء ، مثل قوله تعالى ﴿إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ الْأَمْرَ﴾^{(٧٧)(٧٨)} .
- 10- الهلاك ، ومنه قوله تعالى ﴿فَوَكَرَهُ﴾^(٧٩).

^(٦٧) سورة البقرة ، آية ٢٠٠ .

^(٦٨) سورة الجمعة ، آية ١٠ 5 .

^(٦٩) سورة الإسراء ، آية ٤ 6 .

^(٧٠) سورة الحجر ، آية ٦٦ 7 .

^(٧١) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ .

^(٧٢) سورة يوسف ، آية ٤١ .

^(٧٣) سورة يونس ، آية ٧١ .

^(٧٤) سورة فصلت ، آية ١٢ .

^(٧٥) سورة سبأ ، آية ١٤ .

^(٧٦) سورة طه ، آية ٧٢ .

^(٧٧) سورة القصص ، آية ٤٤ .

^(٧٨) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية-للدكتور عبد الكريم زيدان ، مطبعة

العاني، بغداد، الطبعة الاولى 1984م :11، القضاء بين الشروط والاستقلال دراسة

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – عدنان خزل عباس، 1429 هجرية

2008: .

القضاء في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات كثيرة ، وسأذكر أولاً تعريف الإمام الخصاص رحمه الله تعالى، وبعدها أذكر بقية التعريفات الفقهية الأخرى.

فقد عرف الإمام الخصاص القضاء بقوله " : هو الفصل بين خصمين فأكثر بحكم الله. أو هو فصل الخصومات، وفصل المنازعات "(٨٠).

وقد عرفه الإمام الكاساني حيث قال: والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل.

وعرفه المالكية بقولهم: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (٨١).

وعرفه الشافعية بقولهم: هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله (٨٢).

وعرفه الحنابلة بقولهم: أن القضاء هو إلزام وفض الخصومات (٨٣).

وهذه التعريفات للقضاء وإن كانت مختلفة إلا أنها في الحقيقة متفقة لا مختلفة، واختلافها ينصب لا على ما أظهره كل تعريف أو أخفاه من معان أو مقومات القضاء، إلا أن ما أخفاه كل تعريف من مقومات القضاء تضمنه ما أظهره غيره من هذه المقومات، فالتعريف الأول أظهر عنصر الخصومات وفصلها يستلزم وجود العناصر الأخرى التي يتضمنها معنى القضاء، لأن الخصومات وفصلها يستلزم وجود خصمين أو أكثر، والفصل بين هؤلاء الخصوم يكون بحكم الله، أي بموجب حكم الشرع، أي القانون الإسلامي، وهذان العنصران، أي وجود خصمين فأكثر وحكم الله ذكرهما صراحة.

التعريف الثالث: ثم إن الفصل في هذه الخصومات لا بد أن يكون على سبيل الإلزام وإلا لما حصل الفصل في هذه الخصومات، وعنصر الإلزام صرح به التعريف الثاني وهكذا (٨٤).

(٧٩) سورة القصص ، آية ١٥

(٨٠) ينظر: شرح أدب القاضي: 125/1.

(٨١) تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام - لابن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1301 هجرية : 86/6.

(٨٢) مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد بن احمد الشرييني (ت 977 هجرية) ، دار الفكر ، لبنان ، ط 2 ، 1421 هجرية: 372/4

(٨٣) الإقتناع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، دار النشر، دار الفكر العربي ، بيروت 1402 هجرية ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال : 363/4 .

مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

وللناظر يبدو له أن الاختلاف بين هذه التعريفات حقيقي وليس لفظي، لأن بعض التعريفات لم تشترط في فض الخصومات أن يكون وفقاً للشرعية الإسلامية، يعني أن التعريف عام يشمل الشرعية الإسلامية وغيرها والتعريفات الأخرى تشترط أن يكون الفصل وفق الشرعية. والتعريف الذي يمكن وضعه واختياره للقضاء بمعناه الاصطلاحي هو أن يقال: القضاء في الاصطلاح هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله^(٨٥). وهو تعريف الإمام الخفاف رحمه الله.

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

لغة: والحكم جمعها أحكام، وقد حكم عليه بألا مر يحكم حكماً وحكومة، وحكم بينهم، والحكم مصدر قولك: حكم بينهم، أي قضى^(٨٦). والحكم هو القضاء، وقد حكم بينهم يحكم حكماً، وحكم عليه، واحتكموا إلى الحاكم، والمحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم^(٨٧). والحكم هو إن يقضي في شيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزم ذلك غيره أم لا^(٨٨).

والحكم هو القضاء، وأصله المنع، وسمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه، والحاكم هو إثبات الشيء ونفيه^(٨٩).

الحكم في الاصطلاح الفقهي:

هو إنشاء إطلاق إلزام في مسائل الاجتهاد فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا^(٩٠).

أو هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وصفاً^(٩١).

^(٨٤) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: 13

^(٨٥) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: 13.

^(٨٦) لسان العرب: 141/12.

^(٨٧) مختار الصحاح: 62.

^(٨٨) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرزاق المناوي (ت 1031

هجريه) ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، ط 1 ، مطبعة دار الفكر المعاصر ، بيروت، 1410 هجريه: 291.

^(٨٩) شرح النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش (1332 هجريه) ، مطبعة مكتبة الإرشاد ، جدة، السعودية: 5/13.

^(٩٠) ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول - لجمال الدين بن عبد الرحيم

^(٩١) الأسنوي (772 هجريه) ، مطبعة علم الكتاب، بيروت: 47/1.

المبحث الثاني

ترجيحات الإمام الخصاص القضائية

ويتضمن احدى عشرة مسألة :

المسألة الاولى : استخلاف^(٩٢) القاضي

اتفق الفقهاء رحمهم الله على إن ولي الأمر إذا ولي قاضيا للقضاء ونهاه عن إن يستخلف غيره في عمله ؛ فلا يجوز له إن يستخلف غيره مطلقا قربت الجهة أم بعدت اتسع العمل أم لم يتسع كان ألا استخلاف لعذر أم لا ، و ذلك لان القاضي تابع للإمام في أمره ، و حيث نهاه فلا يجوز له مخالفته ، و في استخلاف القاضي لغيره مخالفة للإمام و هي غير جائزة^(٩٣)

و اتفقوا أيضا على انه إذا أذن له في الاستخلاف جاز له إن يستخلف معه غيره مطلقا قربت الجهة أم بعدت اتسع العمل أم لم يتسع قدر القاضي على القيام بما ولي عليه أم لا ، و ذلك لان ولي الأمر الإمام أو نائبه قد ولي أمور المسلمين و طاعة أولي الأمر واجبة^(٩٤) لقوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٩٥) ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾^(٩٦) . قال الإمام الخصاص ما نصه " : إذا ولي الخليفة رجلا القضاء فاستخلف هذا القاضي قاضيا آخر لم يجز استخلافه و لم يعد الثاني قاضيا " لان

(٩٢) الاستخلاف لغة: مفردها خلف ، واستخلف فلانا من فلان جعله مكانه، وخلف فلان فلانا إذا كان خليفته ،يقال: خلفه في قومه خلافة وفي التنزيل العزيز: وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي، وخلفته أيضا إذا جئت بعده ويقال: خلفت فلانا اخلفه تخليفا، واستخلفته انا جعلته خليفتي، واستخلفه جعله خليفة والخليفة الذي يستخلف ممن قبله ،والجمع خلاف جأؤوا به على الأصل مثل كريم وكرام وهو الخليف،والجمع خلفاء. لسان العرب: مادة (خلف) 84/9 .

(٩٣) شرح أدب القاضي: 32، و فتح القدير -لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بأبن الهمام(681هجرية)،المطبعة الكبرى لأميرية ،ببلاق،مصر،الطبعة الاولى1316هجرية 486/5:

(٩٤) الشرح الكبير-سيدي أحمد الدردير أبو البركات(1201هجرية)،دار الفكر،بيروت،تحقيق:محمد عليش : 132/4،والمهذب في فقه الامام الشافعي-ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(476هجرية)،دار الفكر،بيروت : 309/3،وفتح القدير: 486/5.

(٩٥) النساء: ٥٩

(٩٦) الشورى: ٣٨

الخليفة رضي برأي الأول لا غير بمنزلة الوكيل ليس له إن يوكل ؛ لان الموكل رضي برأيه لا غير^(٩٧) .

ثم يقول : فإن كان الخليفة أذن للأول في الاستخلاف فجازة منه ذلك كالموكل إذا قال للوكيل افعل ما شئت أو جاز ما صنعت جاز منه التوكيل كذا هذا .

و قد ذكر الخصاص رحمه الله مسألة : إن كان الخليفة أمر القاضي إن يستخلف رجلا يسمع من الخصوم و يثبتوا عنده البينة و يكتب الأفراد ولا يقطع حكما فأمر القاضي رجلا يقوم بذلك فهو جائز ؛ لان الخليفة لو ولي القاضي الأول هذا القدر جاز و كان له إن يسمع و يكتب الأفراد ثم يرفع الأمر إلى الخليفة فيحكم هو فذلك هذا القاضي إذا ولي انسانا هذا القدر ينبغي إن يجوز^(٩٨) .

أما إذا تولى القاضي القضاء و لم يأذن له الإمام بالاستخلاف^(٩٩) و لم ينهه فقد اختلف في ذلك الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة : القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى انه لا يجوز للقاضي إن يستخلف مطلقا قربت الجهة أم بعدت ، قدر على القيام بما كلف به أم لا^(١٠٠) . وهو ما رجحه الإمام الخصاص، واليه ذهب الحنفية^(١٠١) ، ووجه للشافعية^(١٠٢) . استدلو:

بأنه لم يفوض إليه الإمام الاستخلاف و لم ينهه بالقياس ؛ و لان الخليفة أنما ولي القاضي على إن يقضي برأيه لا برأي غيره ، فلا يملك إن يستخلف ألا بإذنه، و في الاستخلاف بغير الإذن القضاء برأي غيره و هو خلاف ما أمر به الخليفة فيكون مخالفا للخليفة و المخالفة غير جائزة^(١٠٣) .

^(٩٧) ينظر: شرح أدب القاضي: 32.

^(٩٨) المصدر نفسه.

^(٩٩) ينظر: شرح أدب القاضي: 32.

^(١٠٠) صلاحيات القاضي في الفقه الاسلامي: 36 و 37 و 38.

^(١٠١) ينظر: شرح فتح القدير: 486/5، وشرح أدب القاضي: 320 و 321.

^(١٠٢) ينظر: شرح أدب القاضي: 321.

^(١٠٣) ينظر: المهذب: 4/133.

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز للقاضي إن يستخلف مطلقاً قربت الجهة أم بعدت . قدر على القيام بما كلف به أم لا ، ذهب إلى ذلك الحنابلة^(١٠٤).

استدلوا:

أنه يجوز للقاضي إن يستخلف مطلقاً قربت الجهة أم بعدت ، قدر على القيام بما كلف به أم لا ، أن الإمام له بالاستخلاف أم نهاه بأن ولاية القضاء الغرض منها النظر في مصالح المسلمين ، و المصلحة تتفق بقطع المنازعات و فض الخصومات ، و هذا كما يحصل من القاضي يحصل من غيره ، و إذا جاز من غيره جاز الاستخلاف^(١٠٥).

القول الثالث :

ذهب أصحاب هذا القول إلى إن يجوز للقاضي إن يستخلف حيث كانت الجهة بعيدة و لم يقدر على القيام بما كلف به لعذر . ذهب إلى ذلك جمهور المالكية^(١٠٦).

استدلوا:

قالوا : لأن القاضي ولي القضاء للنظر في مصالح المسلمين ، و في ترك الاستخلاف جلب للمفسدة و هي تعطيل مصالح المسلمين فوجب الاستخلاف درءاً للمفسدة^(١٠٧) .

وأما لو كانت الجهة قريبة فلا يجوز له إن يستخلف ؛ لأن في استخلاف غيره مع قرب الجهة إعراض عن الحكم بنفسه و إسناد الأمر إلى غيره ، وهذا ليس من من حقه بل هو أفتيان وتعد على الإمام و هو مأمور بالطاعة^(١٠٨) .

والذي يبدو لي إن الراجح في المسألة هو القول الثالث لما فيه من وجاهة و تفصيل ، حيث فصلوا بين الجهتين القريبة و البعيدة و القادر و غير القادر ؛ لأن في عموم الاستخلاف في الجهة البعيدة و حينما لا يقدر

^(١٠٤) ينظر:فتح القدير:5/486،والشرح الكبير:4/133.

^(١٠٥) ينظر : المغني-لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(360هجرية)،مطبعة دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان1403هجرية-1983: 66/7.

^(١٠٦) ينظر:الشرح الكبير:4/133.

^(١٠٧) المصدر نفسه.

^(١٠٨) الشرح الكبير:4/133،صلاحيات القاضي في الفقه الإسلامي:36و37.

عليه تفويت المصالح التي هي من وظيفة القضاء و هي المبادرة إلى فض المنازعات بين المتخاصمين . والله اعلم .

المسألة الثانية : حكم أخذ القاضي الرزق

اختلف الفقهاء في جواز أخذ القاضي الرزق من بيت المال على أقوال عدة :
القول الأول :

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز^(١٠٩) أن يأخذ القاضي الرزق من بيت المال ما يكفيه ، و هو ما رجحه الإمام الخصاص رحمه الله حيث صرح في كتابه أدب القاضي ما نصه " و لا بأس أن يأخذ القاضي رزقا من بيت المال ، و استشهد بحديث ذكره في كتابه أدب القاضي عن نافع أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه و معاذ بن جبل بالشام أن أنظروا رجالا من أهل العلم من الصالحين ممن قبلكم فاستعملوهم على القضاء و وسعوا عليهم من الرزق " ^(١١٠).

و قد علل الفقهاء ذلك بأن القاضي محبوس بحق المسلمين فيجب كفايته في مال المسلمين و ذلك من بيت المال ، لأن الحبس سبب استحقاق الكفاية كحبس المرأة بحق الزوج والمضارب إذا سافر في مال المضاربة يستحق النفقة لهذا المعنى^(١١١) .

وقد ذكر الخصاص بقوله أن القاضي عامل من عمال المسلمين في مصالحهم وقد جعل الله تعالى لعامل الصدقة سهما لعماله أثبت له الرزق و شبهه بعامل

^(١٠٩) قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله عن القيام ، وقال أبو عيسى الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء ، وهو قول أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول فقهاء الأمصار لأعلم بينهما مخالف. فتح الباري: 13/ 150 ، وصلاحيات القاضي في الفقه الإسلامي - عثمان إبراهيم الجبشي، جامعة صدام الإسلامية، 1421-2000: 39.

^(١١٠) ينظر: شرح أدب القاضي: 80.

^(١١١) وفيه دليل على أن للقاضي أن يأخذ كفايته من بيت المال ألا ترى أنه قال: ووسعوا عليهم في الرزق. ينظر: هامش شرح أدب القاضي: 80.

الصدقات ، لأن كل واحد منهما يقوم بما يعود نفعه على المسلمين^(١١٢) .
وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال^(١١٣) والحديث هذا نصه : " رزق رسول الله صلى الله عليه و سلم عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة أربعين أوقية ^(١١٤) في السنة ،^(١١٥) وفي الحديث دليل على أنه ينبغي أن يرزق القاضي من بيت المال ما يكفيه و أهله و من يكون من أعوان .

عن زيد^(١١٦) رضي الله عنه فيما ذكره الإمام الخصاص أنه كان يأخذ على القضاء أجراً و الحقيقة أنه لم يرد به الأجر حقيقةً و إنما أراد به الكفاية كما صرح به ابن مازة رحمه الله لكن سماه أجراً لتصوره لصورة الأجر ، لأن الأجر مال يستحقه الأجير عوضاً عن عمله و صورة ذلك موجودة في رزق القاضي فسماه أجراً لهذا^(١١٧) .

ثم ذكر الخصاص رحمه الله عن ابن أبي ليلى^(١١٨) قال : بلغني إن علي رضي الله عنه رزق شريحاً خمسمائة درهم ، يعني في كل شهر لأنه كان

^(١١٢) لكن شرط الأجر لا يجوز لان القضاء طاعة وأخذ الأجر على الطاعة حرام . ينظر: شرح أدب القاضي: 80 و 81 .

^(١١٣) ينظر : فتح الباري: 13/150 .

^(١١٤) الأوقية: بالضم مع تشديد الياء وزنه أفعولة، والالف زائدة وان جعلتها فعلية فهي من غير هذا الباب، واختلف فيها فقيل كهي سبعة مثاقيل زنتها أربعون درهما، وهكذا فسر في الحديث وهو ((لم يصدق امرأة من نساته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش)) قال مجاهد : هي أربعون درهما ، والنش عشرون . وفي حديث آخر مرفوع: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)) قال الأزهري: خمس أواق مائة درهم وهذا يحقق ما قاله مجاهد، وقد ورد في غير هذه الرواية : ((لا صدقة في أقل من خمس أواق)) . تاج العروس - باب (وقى): 231/40 .

^(١١٥) شرح أدب القاضي: 80 .

^(١١٦) زيد بن ثابت بن الضحاك من الانصار، ثم من الخرج من اكابر الصحابة كان كاتب الوحي ولد في المدينة ونشأ بمكة ، وكان احد الذين جمعوا القرآن في عهد أبي بكر الصديق ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الامصار . ينظر: تهذيب التهذيب : 389/3 .
^(١١٧) ينظر : شرح أدب القاضي: 80 .

^(١١٨) ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى يسار بن بلال انصاري ، كوفي فقيه من أصحاب الراي ولي القضاء سنة 33 لبني امية ثم لبني العباس لو اخبار مع أبي حنيفة وغيره توفي سنة 148 هجرية . ينظر : التهذيب : 301/9 .

كثير العيال فلا يكفيه أقل من ذلك و لضيق المكان لذكرت أدلة كثيرة ذكرها الإمام الخصاص و اكتفيت بهذا القدر اليسير خوف الإطالة^(١١٩) .
و قد ذكر الحسام الشهيد أنه ينبغي إن يأخذ ما يكفيه لنفسه و لعياله و أعوانه لأنه لو لم يفعل ذلك ربما نشره نفسه إلى أموال الناس فيرتشي^(١٢٠) .
قال ابن قدامة : والصحيح جواز أخذ الرزق عليه ، أي على عمل القضاء بكل حال ، لأن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة فرض له الرزق كل يوم درهمين ، و أن عمر رضي الله عنه رزق زيدا ، و شريحا ، و ابن مسعود و أمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء ، و لأن الناس بحاجة إليه فلو لم يجز فرض الرزق لتعطل و ضاقت الحقوق ، و بهذا القول أخذ جمهور الفقهاء^(١٢١) .
القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى كراهة أخذ الرزق إذا لم يكن محتاجا إلى أخذ الأجرة ، و إليه ذهب بعض أصحاب الشافعي^(١٢٢) ، والمازري من المالكية^(١٢٣) .
استدلوا :

- ١ - ما رواه القاسم عن عمر رضي الله عنه قال : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ القضاء على القضاء أجرا و لا صاحب مغمهم
- ٢ - روي عن نافع قال : كان زيد لا يأخذ على القضاء أجرا
- ٣ - عن يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن القاسم ، عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاء أجرا ، و روي عن القاسم نحوه أو شيئا هذا معناه.

(١١٩) الكلام بتمامه في شرح أدب القاضي: 81.

(١٢٠) المصدر نفسه.

(١٢١) المغني: 35/9.

(١٢٢) وجه انه الكراهة: قال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى (قل لا اسألك عليه اجرا)، وأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وصفه الله لنبيه ولنلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس. فتح الباري: 13/150. وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كان ت جهة الاخذ من الحلال جائزا اجماعا ومن تركه أنما تركه تورعا، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزما ويحرم إذا كان المال يؤخذ البيت المال وجهه، واختلفا إذا كان الغالب حراما، وأما بيت المال ففي جواز الاخذ من المتحاكمين خلاف ، ومن أجاز له شرط فيه شروطا لا بد منها^(١٢٣)

٤ - عن الحسن قال : أكره أن اخذ على القضاء أجرا .
٥ - لأن القضاء طاعة و أخذ الأجر على الطاعة لا يجوز و أما صاحب المغنم فهو الولي و لا يجوز له أخذ الأجر على عمله^(١٢٤) .
والذي يبدو لي و الله أعلم أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و منهم الإمام الخصاص رحمه الله أن القاضي يجوز له أن يأخذ الأجرة على عمله ، لكي لا ينظر إلى ما عند الناس تشره نفسه إلى أموال الناس فيرتشي و لكي يتفرغ إلى عمله القضائي و هو رضي النفس لا تشغله جات العيش عن عمله . و الله أعلم .

المسألة الثالثة : حكم بذل المال لطلب القضاء^(١٢٥)
اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيمن بذل المال لتوليته القضاء والحصول عليه، على أقوال عدة :
القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يحرم بذل المال على القضاء، وإن الباذل لا يصير قاضيا ويصبح في هذه الحالة مجروحا بتقديمه المال ،حتى لو توفرت فيه شروط القاضي ، وهو ما رجحه الإمام الخصاص^(١٢٦) وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(١٢٧) .
قال الإمام الخصاص ما نصه: " لا ينفذ حكم القاضي المرتشي في جميع الدعاوى التي حكم فيها " .

وأیضا فقد صرح الحنفية بقولهم^(١٢٨) : إن من اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ، ولو قضى لا ينفذ حكمه، وبنفس المعنى قال المالكية به^(١٢٩) :
: إن بذل المال في القضاء من الباطل، وترد أحكامه ولو قضى بالحق

^(١٢٤) ينظر إلى: المصنف: 227/5.

^(١٢٥) البذل : ضد المنع بذله يبذله ، ويبذله بذلا أعطاه ، وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو باذل له ، والابتذال ضد الصيانة ، ورجل بذال وبذول إذا كان كثير البذل للمال . لسان العرب : 50/11.

^(١٢٦) ينظر شرح أدب القاضي: 150/1

^(١٢٧) ينظر: معين الحكام : 9 ، وشرح الخرشي : 141/7 ، ونهاية المحتاج : 224/8 ، والإحكام السلطانية-لأبي يعلى بن الحسين الفراء الحنبلي ، دار الفكر ، ط 3 ، بيروت 1974م : 72.

^(١٢٨) معين الحكام : 9.

^(١٢٩) حاشية الزرقاني : 125/6.

وبالمعنى نفسه صرح الشافعية به^(١٣٠) : إن تقبل القضاء بقبالة وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه لا ينفذ ولو قضى بالحق ، وذكر الفراء من الحنابلة : إن بذل المال لطلب القضاء من المحظورات في حق البازل والمبذول له^(١٣١) .
استدلوا :

- ١ - إن القضاء أرفع وأجل من أن يطلب ببذل المال للحصول عليه وهو أشرف من أن ينزل به إلى هذه الدرجة^(١٣٢) .
 - ٢ - إن بذل المال لتولية القضاء من الكبائر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم^(١٣٣) : ((لئن الله الراشي والمرتشي))^(١٣٤) ، والمعلوم أن بذل الرشوة للحصول على الولاية يفسق صاحبها ويجر المرتشي للوقوع في هذه المخالفة ، وبالتالي تبطل توليته إن كان قد قلد القضاء^(١٣٥) .
- إن القاضي الذي وصل إلى سدة القضاء ببذل المال، قد ابتداء ولايته بشكل يخالف تعاليم القضاء وأهدافه النيرة التي تدعو إلى إحقاق الحق والحالة هذه مخالفة ومتنافرة مع أهداف القضاء، فقد بدء ولايته بشكل معوج^(١٣٦) .

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى النظر في حال الطالب الذي بذل مالا لتوليته القضاء، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية^(١٣٧) ، وبعض المالكية^(١٣٨) .

-
- ^(١٣٠) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة : 449/4 .
- ^(١٣١) أدب القاضي للماوردي: 151/1 ، والقضاء في الكتاب والسنة - محمد أنيس عبادة ، دار الطباعة المحمدية ، الأزهر - 1977: 71-22 ، والقضاء في الشريعة الإسلامية - فاروق عبد العليم مرسى: 91-92 .
- ^(١٣٢) أدب القاضي للماوردي: 151/1 .
- ^(١٣٣) نظام القضاء في الإسلام - محمد جمال الدين علي عواد، دار الهدى للطباعة، القاهرة، 1979م: 53-54 .
- ^(١٣٤) تخريج الحديث
- ^(١٣٥) نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي: 193/8 .
- ^(١٣٦) ينظر : الأحكام السلطانية: 75 .
- ^(١٣٧) أدب القاضي للماوردي: 151/1
- ^(١٣٨) حاشية العدوي على شرح أبي عبد الله الخرشى ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - بولاق ، ط 2 ، 1317 : 141/3 .

فأن توفرت فيه شروط القضاء ولا توجد فيمن عداه، ففي هذه الحالة يكون طلبه للقضاء واجبا وفرض عين^(١٣٩)

وقالوا أيضا: لأن مفسدة عدم توليته أشد من دفعه مالا على توليته ارتكابا لأخف الضررين^(١٤٠).

أما إن كان طلبه للقضاء مكروها أو محظورا ، فبذله للمال والحالة هذه يكون طلبه للقضاء مكروه ، ولا يجوز قبول المال منه بأي وجه^(١٤١).
وأما أن يكون طلبه للقضاء مباحا، فقد فصل الفقهاء في ذلك ، قالوا : إن كان بذل المال بعد التقليد فهو حرام على الباذل والمبذول له ، لأن الباذل راش والمبذول له مرتش ، وإن كان البذل قبل التقليد حرم عليهما ، لأنه يكون والحالة هذه رشوة محظورة . والله أعلم.

المسألة الرابعة : حكم قبول القضاء

إن أفضل القربات إلى الله تعالى هو إلا انتصار للمظلوم من الظالمين ، وقد ثبت فضل هذه القربات بالسنة الشريفة حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اليوم واحد من إمام عادل أفضل أو أخير من عبادة ستين سنة ، وخذ يقام في أرض بحقه أزكى من مطر أربعين خريفا))^(١٤٢) ، ومن المؤكد أن الناس يحتاجون إلى القضاة في تنفيذ الأحكام وقطع الخصومات بين المتخاصمين وإعطاء كل ذي حق حقه .

وعليه فإن توفرت شروط القضاء في أكثر من واحد مع قدرتهم على القيام به وصلاحياتهم له ، وقد عرض الإمام القضاء على أحدهم ، فما هو الحكم في هذه الحالة.

^(١٣٩) المصدر نفسه.

^(١٤٠) ينظر: عقد الولاية القضاء في الفقه الإسلامي نقلا من أدب القاضي للماوردي

60:

^(١٤١) المصدر نفسه.

^(١٤٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه - أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (661م-728هجرية)، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم الحنبلي النجدي: 262/28 ، ونصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية - عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (762ت)، دار الحديث، مصر ، 1357 ، تحقيق : محمد يوسف النبوري: 67/4.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم قبوله أو رفضه على قولين حسبما يأتي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز قبول القضاء ، لما فيه من إحقاق الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .واليه ذهب المالكية^(١٤٣):
استدلوا:

1- قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سمرة : ((إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها))^(١٤٤).

2- ولأنه مع من يساويه يتعرضون للآثم ان امتنعوا كلهم فلا يقال في حقه في هذه الحالة إن الأولى له الترك، لان المندوب فعله خير من تركه بلا ارتياب^(١٤٥).

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول الأول إلى كراهية القبول، لما فيه من الخطر، والضرر ، و ذلك لما ورد فيه من التجديد و الذم و أيضا فأن الرعيل الأول من الأمة كانوا يمتنعون عن القضاء و قبوله وهذا ما رجحه الإمام الخصاص، روي ذلك عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني^(١٤٦)، واليه ذهب الإمام أحمد^(١٤٧).

مما تقدم يتبين لنا أن الشخص إذا عرض عليه القضاء و كان يغلب عليه عدم القدرة على تحقيق العدالة أحجم عنه ، و حرم عليه قبوله ، و أما

^(١٤٣) أدب القاضي-لابن أبي الدم: 69,82.

^(١٤٤) صحيح البخاري: 123/13-124، وصحيح مسلم: 1456/3.

^(١٤٥) أدب القاضي-لابن أبي الدم: 82.

^(١٤٦) شرح أدب القاضي: 132-133. المغني: 35/9، وكشاف القناع: 307/6.

^(١٤٧) أخبار القضاة: 26/1، ووفيات الأعيان: 128/2. ألا ترى أن أبا حنيفة رضي الله عنه دعي إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطاً ، فلما كان في المرة الثالثة قال: حتى أستشير أصحابي ، فاستشار أبا يوسف رحمه الله ، فقال أبو يوسف: أو تقلدت نفعت الناس فنظر إليه نظر المغضب وقال: رأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة ، أكنت أقدر عليه؟ وكأني بك قاضيا، وكذا دعي محمد رحمه الله إلى القضاء، فأبى حتى قيد وحبس فأضطر إليه فتقلد. ينظر: شرح أدب القاضي: 133/1-134.

إن انس من نفسه القدرة على تحقيق العدالة أقدم عليه و قبله ، و أن الإحجام عنه أفضل دائماً مالم يتعين على قبول القضاء بأن فقد غيره من ذوي الكفاية لتولي القضاء لأن ذلك أحوط لنفسه و أسلم لها ، لذا نجد أن من الأئمة من رفض تولي القضاء مع فضله و صلاحه كالإمام أبي حنيفة النعمان و الإمام الشافعي و أصحابه و غيرهم ، و هذا يدل على ورعهم و زهدهم و بعدهم عن الشبهات ، إلا أن الفرار من القضاء و من قبول توليه ليس هو المطلوب دائماً من المسلم ، فقد تقلده بعد النبي صلى الله عليه و سلم الخلفاء الراشدون و قاموا بالقضاء بين الناس لعلو قدره و وفرة أجره ثم تبعهم من هم من التابعين و أتباع التابعين^(١٤٨).

نخلص إلى القول أن من رأى الرغبة في القضاء تحمل على الصالح له ،المطيق لحمله القادر على القيام بواجبه الذي يحكم بما أنزل الله تعالى و يقيم العدل و يحفظ الحقوق فلا بأس بذلك والله أعلم.

المسألة الخامسة : القاضي يشاور

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى القول بالندب في مشاورة القاضي و استشارته غيره من الفقهاء المذاهب فيما أشكل أو خفي عليه من المسائل و ذلك عند تعارض الآراء ليأخذوا الأرجح عنده من مجموع أدلتهم . وهو ما رجحه الإمام الخصاص^(١٤٩) رحمه الله تعالى . استدلوا :

١ - قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١٥٠) ، قالوا : وهذا أمر من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه و سلم إن يشاور فيه^(١٥١).

^(١٤٨) ينظر : شرح ادب القاضي:76.

^(١٤٩) المصدر نفسه.

^(١٥٠) سورة آل عمران ، آية ١٥٩

^(١٥١) اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه صلى الله عليه و سلم إن يشاور فيه أصحابه ، فقالت طائفة نحو ذلك في مكائد الحرب ، و عند لقاء العدو ، و تطييبا لنفوسهم و رفعاً لأقذارهم ، و تألفاً على دينهم، و إن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه . روى هذا قتادة ، و الربيع ، و ابن إسحاق ، و الشافعي .

قال الشافعي : هو كقوله البكر تستأمر تطييباً لقلوبها لا أنه واجب ، و قال مقاتل و الربيع و قتادة : كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم إن يشاور في الأمر فإن ذلك أعفت لهم عليه و أطيبت لنفوسهم فإذا شاورهم عرفوا إكرامهم له .

وقد ذكر الإمام الخصاص رحمه الله عن الحسن يقول في هذه الآية^(١٥٢) قال: انه و الله ما تشاور قوم قط ألا وفقهم الله لأفضل ما بحضرتهم يريد بذلك لأفضل ما يطلبونه فأنهم بالمشورة يطلبون شيئاً و هو صواب فالله عز وجل يوفقهم بذلك^(١٥٣).

2- ويقولته تعالى ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾^(١٥٤)، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَن آخُكُمْ يَتَّبِعُهُمَ بَآئِرُ اللَّهِ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١٥٥) ، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا حُكِّمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١٥٦).

قال الإمام الشافعي رحمه الله : فأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم إن فرضا عليه و على من قبله و الناس إذا حكموا إن يحكموا بالعدل و العدل إتباع حكمه المنزل^(١٥٧) . ^(١٥٨)

وكذلك ما ورد من الآثار ما يدل على انه يندب للقاضي أو للمفتي إن يشاور في أمره الفقهاء و الأمناء ، لكن متى يكون للقاضي بحاجة إلى المشاورة للعلماء الأمناء ، قالوا : عند اختلاف وجوه النظر و تعارض الأدلة في حكم .

و قال آخرون : ذلك فيما لم يأت فيه وحي روي ذلك عن الحسن البصري ، و الضحاك ، قالوا : ما أمر الله فيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، و إنما أراد إن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل و لتقتدي به أمتة من بعده ، و لقد أحسن القائل : شاوور صديقك في الحق المشكل ثم و أقبل نصيحة ناصح متفضل فالله قد أوحى بذاك نبيه ثم في قوله شاوورهم و توكل . ينظر : تفسير القرطبي-لابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب ، القاهرة : 250/4 .

^(١٥٢) سورة الشورى ، آية 5 .

^(١٥٣) ينظر: شرح أدب القاضي: 76

^(١٥٤) سورة ص ، آية 26 .

^(١٥٥) سورة المائدة ، آية 49 .

^(١٥٦) سورة النساء ، آية 58 .

^(١٥٧) ينظر: الأم -للامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي أبو عبد

الله(204هجريه)،دار المعرفة،بيروت،ط2، 1363م: 23/6 ،وإعانة الطالبين: 227/4.

^(١٥٨) ينظر: التاج والإكليل لإحكام المذهب-لاحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة

اليمن: 117/6.

حيث قالوا : و ينبغي ^(١٥٩) ، أي ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ، وإن يشاورهم فيما يشكل عليه فإن اتضح له الحكم و ألا أخره بقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ^(١٦٠) .

قال الحسن : إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم غنياً عن مشاورتهم ، وإنما أراد إن يستن بذلك الحكام بعده ^(١٦١) .

وقد شاور النبي صلى الله عليه أصحابه في اسارى بدر ، و في مصالحة الكفار يوم الخندق ، و في إلقاء الكفار يوم بدر ^(١٦٢) .

وروي : ما كان احد أكثر مشاوره لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و شاور أبو بكر الصديق رضي الله عنه الناس في ميراث الجدة ، و شاور عمر رضي الله عنه في دية الجنين و شاور الصحابة في حد الخمر ^(١٦٣) .

وروي إن عمر رضي الله عنه يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم عثمان ، و علي ، و طلحة ، و الزبير ، و عبد الرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه ولا مخالف في استحباب ذلك ^(١٦٤) .

^(١٥٩) ينظر: إعانة الطالبين -للدماطي محمد بن أبي بكر ابن السيد محمد شط (ت1310هجرية)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: 227/4، والمغني 100/10.

^(١٦٠) سورة آل عمران ، آية ١٥٩

^(١٦١) المصادر نفسها.

^(١٦٢) و كذلك إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه إن يشاور الفقهاء لأنه يحتاج إلى معرفة الحكم ليقتضي به و قد عجز عن ادراكه بنفسه فليرجع إلى من يعرف ذلك كما إذا احتاج معرفة قيمة شيء ، فان اختلفوا فيه نظر إلى أحسن اقوالهم و اشبهها بالحق فاخذ به .

ينظر المبسوط : 84/16

^(١٦٣) ينظر: الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل -لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت 2، 1363م

: 617/2، والمغني: 100/10.

^(١٦٤) ينظر: المبسوط: 84/16، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -لإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (578هجرية)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 5/7.

مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

و لهذا قال الشعبي رحمه الله : انظروا ما قضى به عمر رضي الله عنه ، فإنه كان يشاور ، و معلوم أنما كان يقضي أو يفتي به عمر و يشاور هؤلاء أرجح مما يقضي أو يفتي به ابن مسعود أو نحوه^(١٦٥).
و لكن الفقهاء وضعوا شروطا للذين يحضرون مجلس القاضي ، فقد اتفقت كلمتهم على أنه ينبغي للذين يجلسون مع القاضي في مجلس القضاء إن يكونوا فقهاء^(١٦٦) و من أهل العدل و الأمانة^(١٦٧).
وهذا الإمام الشافعي رحمه الله يقول : أحب للقاضي إن يشاور ، و لا يشاور في أمره الا عالما بكتاب الله ، و سنة ، و آثار ، و أقاويل الناس ، و عاقل يعرف القياس ، و لا يحرف الكلام و وجوهه ، و لا يكون هذا في رجل حتى يكون عالما بلسان العرب ، و لا يشاوره إذا كان هذا مجتمعا فيه حتى يكون مأمونا في دينه لا يعتقد ألا قصد الحق عنده^(١٦٨).
ثم قال رحمه الله تعالى : و لا ينبغي له إن يشاور جاهلا ، لان لا معنى لمشاورته ، و لا غير أمين فإنه ربما أضل من يشاور ، و لكنه يشاور من جمع العلم و الأمانة في المشاورة^(١٦٩).
و قد علل الفقهاء رحمهم الله إن سبب المشاورة انه يحتاج إلى معرفة الحكم ليقضي به و قد عجز عن إدراكه بنفسه فليرجع إلى من يعرف ذلك كما إذا احتاج إلى معرفة قيمة شيء^(١٧٠) .
وأيضا قالوا : لان في المشاورة تنبيه ، و قد يتذكر ما نسيه بالذاكرة ولان الاحاطة بجميع العلوم متعذر وقد ينتبه لاصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه^(١٧١).
ثم قالوا: ولاجل هذا أن لا يستقل القاضي بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم وهذا من الجهل فقد

^(١٦٥) ينظر: كتب و رسائل و فتاوى ابن تيمية في الفقه: 313/20

^(١٦٦) قوله الفقهاء المراد بهم كما قال جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الامناء، فيدخل الاعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل . حاشية الشرواني- لعب

الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت : 136/10، وحاشية البيجرمي 353/4

^(١٦٧) ينظر: الام: 230/3.

^(١٦٨) ينظر: الام: 95/7.

^(١٦٩) ينظر : المبسوط: 84/16.

^(١٧٠) ينظر: المغني: 100/10.

^(١٧١) ينظر : اعلام الموقعين: 257/4.

أثنى الله تعالى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم. وأما الحكم المعلوم بنص ، أو اجماع ، أو قياس جلي فلا مدخل للمشاورة فيه^(١٧٢). وفي قول عند المالكية : أن القاضي يؤمر بالا يقضي فيما سبيله الاجتهاد والا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد. ^(١٧٣)

وعلى القول بالندب فان القاضي لا يلزم بمشورة مستشاريه فإذا حكم باجتهاد فليس لأحد إن يعترض عليه لان في ذلك افتياتا عليه ، و إن خالف اجتهاده الا أن يحكم بما يخالف نسا من كتاب أو سنة أو اجماع و ذلك لوجود نقض حكمه في هذه الحالة^(١٧٤).

ويشاور الموافقين و المخالفين من الفقهاء و يسألهم عن حججهم ليقض على أدلة كل واحد فيكون اجتهاده اقرب إلى الصواب^(١٧٥) . ونقل ابن قدامة : انه لا مخالف في استحباب ذلك ، و إذا كان الحكم معلوما بنص أو اجماع أو قياس جلي لم يحتج القاضي إلى رأي غيره^(١٧٦). وقال القاضي حسين من الشافعية : إذا اشكل الحكم فالمشاورة واجبة و الا فمستحبة ، فإذا لم يقع اجتهاد القاضي على شيء و بقيت الحادثة مختلفة و مشكلة كتب القاضي إلى فقهاء مصره ، فالمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية ^(١٧٧).
المسألة السادسة : القضاء في المسجد

^(١٧٢) ينظر: حاشية الشرواني: 136/10.

^(١٧٣) و كذلك إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه إن يشاور الفقهاء لأنه يحتاج إلى معرفة الحكم ليقضي به و قد عجز عن ادراكه بنفسه فليرجع إلى من يعرف ذلك كما إذا احتاج معرفة قيمة شيء ، فان اختلفوا فيه نظر إلى أحسن اقوالهم و اشبهها بالحق فاخذ به .

ينظر المبسوط : 84/16

^(١٧٤) و كذلك إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه إن يشاور الفقهاء لأنه يحتاج إلى معرفة الحكم ليقضي به و قد عجز عن ادراكه بنفسه فليرجع إلى من يعرف ذلك كما إذا احتاج معرفة قيمة شيء ، فان اختلفوا فيه نظر إلى أحسن اقوالهم و اشبهها بالحق فاخذ به .

ينظر المبسوط : 84/16

^(١٧٥) ينظر: كشف القناع عن متن الاقتاع -لمنصور بن يونس بن ادريس

البهوتي(1051هجريّة)، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1402 - باب ما يلزم القاضي: 312/6.

^(١٧٦) ينظر: المغني: 100/10.

^(١٧٧) ينظر: حاشية الشرواني: 136/10.

إن المسجد يسهم في تحقيق أهداف كثيرة من خلال مناشطته المختلفة التربوية والاجتماعية ، إذ كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانا للعبادة والاعتكاف ، والتعليم ، والتوجيه ومكانا للتعاون بين المسلمين و تناصحهم فيما بينهم وكان فيه التقاضي ، وكان مقرا للقيادة وعقد ألوية الجيوش المجاهدة في سبيل الله إعلاء لكلمة الله ، و أيضا مكانا للتطبيب ، فضلا عن أنه كان مركزا للتنقيف ، وكانت تبرم فيه عقود الزواج ، ومكانا لاستقبال الوفود والسفراء ، إضافة إلى انه كان دارا للاستغاثة والرعاية الاجتماعية . اتخذ المسجد دارا للقضاء العادل بين المتنازعين ، حيث يأمن فيه كل إنسان على نفسه و يطمئن إلى اخذ حقه قال تعالى ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سَأَرُوا عَلَى الْحَرَبِ ﴾ (١٧٨) قال القرطبي: " ليس في القرآن ما يدل على القضاء في المسجد أهم من هذه الآية " (١٧٩).

ومن استدلل به من قال بجواز القضاء في المسجد ، و كذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرِئْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقِيُنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَمْتُ لَمَنْ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنْتُمْ ءَاثِمُونَ ﴾ (١٨٠) قالوا : هذا عام في جميع المسجد (١٨١).

وعليه هل يجوز القضاء و فصل الخصومات بين الناس في المسجد ، اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين حسبما يأتي : الفريق الأول :

(١٧٨) سورة ص آية : ٢١

(١٧٩) فقد بوب البخاري في كتابه الصحيح الجامع فقال : "باب القضاء وفصل الخصومات بين الناس في المسجد وذكر حديث سهل بن سهل أن رجلا قال: رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد" ، والشاهد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الرجل وزوجته في المسجد .

(١٨٠) سورة النساء ، آية 94 .

(١٨١) ذكر الطبري مسألة الأماكن التي يجوز بها القضاء ، قال: أنه لا يكره فيه التدريس والفتيا وكذلك القضاء . ينظر : أدب القاضي للماوردي : 79/1 .

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز القضاء في المسجد، وهو ما رجحه الإمام الخصاص^(١٨٢) وهو قول جمهور الفقهاء^(١٨٣)، وإليه ذهب شريح القاضي، والشعبي، ومचार بن دثار، ويحيى بن يعمر، وابن أبي ليلى، وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز، وروي عن عمر، وعلي، وعثمان أنهم كانوا يقضون في المسجد.

وبهذا قال فقهاء الحنفية^(١٨٤)، وبه قال الإمام مالك^(١٨٥)، والإمام أحمد^(١٨٦)، وإسحاق، وابن المنذر^(١٨٧).

فقد ذكر الإمام الخصاص رحمه الله حديثاً عن هشام مولى بقرش قال: سمعت الحسن يحدث قال: أتيت مسجد المدينة ذات يوم بالهجرة فإذا أنا بابن عفان رضي الله عنه قد كوم كومة من الحصى ووضع رداءه ثم اتكأ فإذا رجل حسن الوجه حسن اللحية وإذا بوجنتيه نكتات من اثر الجدر وإذا الشعر قد كسا ساعديه قال: فجاء سقاء معه قرية له يخاصم رجلاً فجعل ينظر فيما بينهما^(١٨٨).

أفاد الحديث: إن عثمان رضي الله عنه كان حسن الوجه حسن اللحية، وأفاد جواز القضاء في المسجد، فإنه كان عامة جنوس عثمان رضي الله عنه في المسجد وكذلك كان عمر رضي الله عنه في المسجد^(١٨٩).

ثم قال الخصاص رحمه الله: و هكذا ينبغي للقاضي إن يفعل، لأن أيسر على الخصوم^(١٩٠).

قال الخصاص رحمه الله: فمذهبنا أنه في سعة من القضاء في المسجد و ينبغي له إن يفعل ذلك. قال ابن قدامة ما نصه: ولا يكره القضاء في الجامع والمساجد فعل ذلك شريح القاضي، والحسن وغيرهما. قال الإمام مالك

(١٨٢) ينظر: شرح أدب القاضي: 299/1.

(١٨٣) ينظر: المغني: 46 و 45/9.

(١٨٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 118/9.

(١٨٥) ينظر: تبصرة الحكام: 46 و 34/1، و أدب القاضي - لابن أبي الدم: 64.

(١٨٦) ينظر: المغني: 46/9.

(١٨٧) المصدر نفسه.

(١٨٨) ينظر: شرح أدب القاضي: 299/1.

(١٨٩) المصدر نفسه.

(١٩٠) المصدر نفسه.

رحمه الله: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم، يعني في أكثر الأمر^(١٩١).

ذهب أصحاب هذا الفريق إلى القول أنه يكره القضاء في المسجد، وبه قال الإمام الشافعي^(١٩٢) رحمه الله. استدلو:

لما روي عن حضرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن إن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرک^(١٩٣). ولأن القاضي يأتيه الذمي والحائض والجنب وتكثر غاشيته، ويجري به الغلط، والتكاذيب، والتجاعد والمساجد لم تبين لهذا بل يجب إن تصان عنه^(١٩٤).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وإن يكون في غير المسجد لكثرة الغاشية والمشاتمة بين الخصوم^(١٩٥).

وقد ذكر الماوردي البغدادي^(١٩٦) في كتابه أدب القاضي دليلاً على كراهية القضاء في المسجد.

فيما رواه ابن بريدة عن أبيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر

الله والصلاة))^(١٩٧)، فدل الحديث الشريف على كراهة ما عداهما في^(١٩٨).

^(١٩١) المصدر نفسه

^(١٩٢) ينظر: أدب القاضي للماوردي: 77/1 ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هجرية)، المكتبة التوفيقية، القاهرة تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: 390/4.

^(١٩٣) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري - للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة التراث العربي، ط1، 1424 هجرية: 159/13.

^(١٩٤) أدب القاضي للماوردي: 77/1.

^(١٩٥) الأم: 201/6، والمهذب: 294/1.

^(١٩٦) ينظر: أدب القاضي للماوردي: 77/1.

^(١٩٧) ينظر: صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261 هجرية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد: 397/1 (569).

^(١٩٨) ينظر: تفسير القرطبي: 269/12، وأدب القاضي: 77.

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوصاتكم وحدودكم وسل سيفوكم وشرائكم وبيعكم))^(١٩٩)

وروي سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى القضاة أن لا تقضوا في المساجد^(٢٠٠).

ووردت أخبار و آثار تدل على ذلك منها:

ما روي إن عمر بن الخطاب سمع رجلا يصيح في المسجد فقال له: أتدري أين أنت^(٢٠١).

ولأن حضور الخصوم لا يخلو من لغط ومناظرة وربما تعدى إلى سب ومشاتمة والمساجد تصان عن هذا ،ولأنه ربما كان في الخصوم جنب وحائض يحرم عليها دخول المسجد،ولأن لغط الخصوم يمنع المصلين^(٢٠٢) . وقد ذكر الإمام الماوردي البغدادي حالتين قال: انه لا يكره فيها القضاء في المسجد.

أحدهما: في تغليط الإيمان به إذا لزم تغليظها بالمكان والزمان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ لعان العجلاني في المسجد .

وثانيها: إن يحضر القاضي الصلاة فيتفق حضور خصمين إليه فلا يكره له تعجيل النظر بينهما فيه قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده على هذا الوجه ، وكذلك قضى من الأئمة بعده، لأن حضورهم في المساجد لم يكن مقصورا على القضاء فيه.

ثم قال الماوردي أما عدا هاتين الحالتين إن يجعل المسجد مجلس لقضائه بين الخصوم فمكروه عند الشافعي^(٢٠٣).

وقد صرح ابن قدامة في المغني وهو من المجيزين القضاء في المسجد وذكر أن الإجماع قد وقع من الصحابة بقوله: ولنا إجماع الصحابة بما قد روينا منهم^(٢٠٤) .

^(١٩٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق-باب البيع والقضاء في المسجد وما يجنب المسجد: 441/1.

^(٢٠٠) شرح أدب القاضي: 214/1.

^(٢٠١) تفسير القرطبي: 269/12.

^(٢٠٢) أدب القاضي: 215/1.

^(٢٠٣) أدب القاضي-لما ورد: 81/1.

^(٢٠٤) المغني: 46/9.

وقد ذكر رواية عن الشعبي بأنه قد رأى عمر بن الخطاب مستنداً إلى القبلة يقضي بين الناس، ثم قال : ولأن القضاء قرينة وطاعة وإنصاف بين الناس ، ولا نعلم حجة ما رواه^(٢٠٥).

وقد احتج الإمام الخصاص والمجيزون معه بأن إجماع الصحابة على جوازه^(٢٠٦).

وردوا على ما رواه الإمام الشافعي عن عمر بن الخطاب قد روي خلافه، ثم قاموا بالرد على ما ذكر الشافعي من قوله إن القاضي يأتيه الذمي والحائض والجنب^(٢٠٧).

وهذا ابن مازة الحنفي يجب على ما ذكره الشافعي فيقول: "أما قوله: الذمي، وهو نجس بالنص يجب منعه من دخول المسجد، وهذا مذهبه أن المشركين يمنعون من دخول المساجد ، وقال : وقد يحضر في مجلسه الحائض وهي منهية عن دخول المسجد بالإجماع وكذلك الجنب"^(٢٠٨). يقول ابن مازة ما نصه: "ولنا^(٢٠٩) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال : ((إنما بني المسجد لذكر الله والحكم))^(٢١٠) ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل بين الخصوم في معتكفه ، وعلى هذا كان الأئمة المهديون والسلف الصالحون"^(٢١١).

وأما قوله : المشركون نجس ، قلنا ذلك في اعتقاده لا في ذاته ، فلا يتعدى إلى المسجد ، وأما الحائض فهي مسلمة ، الظاهر تحرزها من مواضع النهي وأنها تخبر القاضي بذلك ولا تدخل فيه وله أن توكل عنها إذا احتاجت

^(٢٠٥) المغني: 46/9.

^(٢٠٦) أدب القاضي للما ورد: 81/1 .
^(٢٠٧)

^(٢٠٨) شرح أدب القاضي: 299/1.

^(٢٠٩) المصدر نفسه.

^(٢١٠) حديث " إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم " رواه ابن ماجه في الطهارة من حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد بلفظ: "إن المسجد لا يبالي فيه ، وإنما بني لذكر الله وللصلاة " ، السنن : 176/1 رقم (529) وأصله في صحيح مسلم من حديث في باب النهي عن نشد الضالة . صحيح مسلم: 397/1-398 (رقم 79-81) ومجمع الزوائد : 25/2، والسنن الكبرى: 102/10-103، وليس في كل تلك الروايات لفظة (والحكم).

^(٢١١) شرح أدب القاضي: 300/1.

إلى القضاء. فمتى أخبرته أنها حائض لا يكلفها الدخول لكن يخرج إلى باب المسجد فينظر في خصومتها، وأما الجنب فيغتسل ويدخل^(٢١٢) ونعود مرة أخرى للإمام الشافعي حيث قال بتوفير المكان المناسب لحل الخصومات ، وأرفق الأماكن به وأحراها أن لا تشرع ملالته فيه ، يريد بأرفق الأماكن به أن يكون الموضع إن احتاج فيه إلى الغائط أو البول قرر عليه وأن عطش شرب الماء فيه وإن جاع أكل فيه الطعام لأنها أحوال لا يستغني القاضي عنها^(٢١٣).

قال الماوردي شارحا قول الشافعي بقوله: "و يريد بقوله: أحراها : (إن لا تسرع ملالته) إن يكون الموضع يعني من الحر و البرد و الشمس و المطر . حتى لا ينال أذى فيضجر ، و لا سامة فيمل ليكون على أكمل أحواله^(٢١٤)."

أما ما ذكره الإمام الخصاص عن إمامه أبي حنيفة رحمه الله أنه ينبغي للقاضي إن يجلس للحكم في مسجد الجامع ، فإنه أشهر المجالس وأحرى إن لا يخفى على من أراد مجلس القاضي ؛ وهذا لأن القاضي يحضر عنده القرباء ، وأهل البلدة فينبغي إن يكون في أشهر المواضع ، و أشهر المواضع في كل بلد مسجد الجامع^(٢١٥).

قال الخصاص رحمه الله تعالى : وإن جلس في مسجد حيه فلا بأس بذلك ؛ لأن القاضي لا يكلف الحضور عند الخصوم و في تعيين المكان عليه تكليف له في الحضور عند الخصوم^(٢١٦) .

والذي نرجحه قول الإمام الشافعي لما قاله واحتج به، وهذا يستلزم إعداد مكان معين للقضاء وفك الخصومات بين المتخاصمين ، ويحفظ في هذا المكان وثائق ومستمسكات وسجلات الدعاوى ، إذ ليس من الممكن أن يكون المسجد مكانا لذلك وخاصة في زماننا هذا إذ لم تشيد المساجد لهذا العمل من حفظ الوثائق وسجلات الخصومات وغيرها وقد كثرت الدعاوى والخصومات بين الناس وهذا لا يعني أنه لا يجوز القضاء في المسجد نعم

^(٢١٢) شرح أدب القاضي: 298/1.

^(٢١٣) المصدر نفسه.

^(٢١٤) ينظر: الأم: 201/6، والمهذب: 294/2، وأدب القاضي للماوردي: 80/1.

^(٢١٥) أدب القاضي للماوردي: 80/1.

^(٢١٦) ينظر: شرح أدب القاضي: 299/1.

و انما حملوه على الكراهة نظراً إلى العلة المستتبطة و هي انه لما رتب النهي عن الغضب و الغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم و انما ذلك كما هو مظنة لحصوله و هو تشويش الفكر و مشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر ، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب و لكنه غير مطرد مع كل غضب و مع كل إنسان ، فان أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا إكراه ، و إن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة^(٢٢٤)

و أما ما قاله الإمام الأجل الشافعي في باب أدب القاضي و ما يستحب للقاضي ما نصه : و لا يقضي القاضي و هو غضبان ، ثم ذكر حديثاً بسنده عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((لا يقضي القاضي أو لا يحاكم الحاكم بين اثنين و هو غضبان))^(٢٢٥).

قال الشافعي رحمه الله : حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم دل على أن لا يقضي القاضي أو الرجل و هو غضبان ، و كان معقولاً في الغضب تغير العقل و الفهم ، فأى حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فان كان إذا اشتكى أو جاع أو هم أو حزن تغيره لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضي ، وإن كان كل ذلك لا يغير عقله و لا فهمه و لا خلقه قضى ، ثم استشهد بقوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَيْنُوا﴾^(٢٢٦) وبقوله تعالى : ﴿إِذَا ضَرَيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيْنُوا﴾^(٢٢٧) ، ثم قال رحمه الله : فأمر الله من يمضي أمره على احد من

عليه وسلم يقول : ((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)) : 2616/6 رقم الحديث (6739) .

^(٢٢٣) ينظر: شرح صحيح مسلم - باب: كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، وقد ذكر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)) وفيه النهي عن القضاء في حال الغضب. 15/12.

^(٢٢٤) الكلام بتمامه في سبل السلام - لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الامير (852 هجرية) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1397 ، ط 4 ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي : 189/4 .

^(٢٢٥) الكلام بتمامه في الأم : 215/2 .

^(٢٢٦) سورة الحجرات آية 6 .

^(٢٢٧) سورة النساء، آية ٩٤ .

عباده أن يكون مستتبناً إن يمضيه ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحكم خاصة إن لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، لان الغضبان مخوف على أمرين :

احدهما : قلة التثبت ، و الآخر : إن الغضب قد يتغير معه العقل و يتقدم به صاحبه على ما يكن يتقدم لو لم يكن غضب.

و قد ذكر صاحب مغني المحتاج ^(٢٢٨) بأنه لا فرق بأن يكون الغضب لله أو لغيره و هو كذلك كما قال الأذري انه هو الموافق لأخلاق الأحاديث و كلام الشافعي و الجمهور ، و كذلك موافق لكلام الإمام الخصاص رحمه الله المثبت في كلامه أدب القاضي ، وإن استثنى الإمام البغوي الغضب لله تعالى ، لان المقصود تشويش الفكر و هو لا يختلف بذلك ، نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال ^(٢٢٩) .

وعن شريح القاضي رحمه الله : أنه إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين اثنين، وعلى ذلك ينبغي للقاضي أن يكون في حال اعتدال فلا يكون مرهقا بالسهر مثلاً أو مريضاً مرضاً يؤثر على إدراك جوهر النزاع وعلى تطبيق النص الشرعي عليه وأن يكون في حال اعتدال نفسي فلا يقضي وهو في حالة الغضب ^(٢٣٠).

وقد ذكر العلماء ^(٢٣١) رحمهم الله تعالى حديث أبي بكر في قصة شراح الحرة التي يسقون بها النخل ، فعن أبي شهاب ، عن عروة أنه حدثه أن

^(٢٢٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج - لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت 977 هجرية) ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، تحقيق : طه رؤوف سعد 391/4.

^(٢٢٩) المصدر نفسه

^(٢٣٠) ينظر: شرح أدب القاضي : 68.

^(٢٣١) ذكر القرطبي في تفسيره أنه قد وقع الخلاف بين العلماء في الرجل الأنصاري ، و قال بعضهم : هو رجل من الأنصار من أهل بدر ، و قال مكي و النحاس : هو حاطب بن أبي بلتعة ، و قال الثعلبي و الواحدي و المهدي : هو حاطب ، و قيل : ثعلبة بن حاطب ، و قيل غيره . و الصحيح القول الأول معين و لا يسمى ، و كذا في البخاري و مسلم أنه رجل من الأنصار . و اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق و اليهودي كما قال مجاهد ثم تتناول بعمومها قصة الزبير ، قال ابن العربي و هو الصحيح ، فكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحكم فهو كافر ، لكن الأنصاري زل زلة فأعرض عنه النبي صلى الله عليه و سلم و أقال عثرته لعلمه بصحبة يقين ة و أنها كانت فلتة و ليست لأحد بعد النبي صلى الله عليه و سلم من لم يرض بحكم الحاكم ، و مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

رجلا من الأنصار خاصم الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الانصاري : سرح الماء يمر فأبى عليه فاختموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله إن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : يا زبير اسق واحبس الماء ثم ارجع إلى الجدر ، قال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ (٢٣٢).

وقد ذكر صاحب مشكل الآثار (٢٣٣) الحنفي تعقيبا على حديث أبي بكرة في قصة الزبير رضي الله عنه فيما ينقلهم إليه الغضب من العدل في الحكم إلى خلافه ، والذي في حديث الزبير فمخالف لذلك ، لأنه في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تولي الله تعالى إياه و عصمته له و حفظه عليه اموره بخلاف الناس في مثل ذلك فانطلق ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعمله ولم ينطلق ذلك لغيره فنهاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما حدثه أبو بكرة عنه .
ثم ذكر الإمام الخصاص (٢٣٤) رحمه الله بان القاضي لا يقضي و هو جائع ، ولا ضجر ، ولا كظيظ (٢٣٥) من الطعام و يكون جلوسه عند اعتدال امره .

طعن فيه و رده فهي ردة يستتاب ، و أما إن طعن في الحكم نفسه لا في الأحكام فله تعزيره و له إن يصفح عنه . ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم سلك مع الزبير و خصمه مسلك الصلح فقال : إسق يا زبير لقربه من الماء ثم أرسل الماء إلى جارك ، أي تساهل في حقه و لا تستوفه و عجل في ارسال الماء إلى جارك فضضه على المسامحة و التيسير فلما سمع الأنصاري لم يرض بذلك و غضب لأنه كان يريد ألا يمسه الماء أصلاً و عند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة فقال : كان ابن عمك بمد همزة أن المفتوحة على جهة الإنكار ، أي أتحكم له علي لأجل أنه قرابتك فعند ذلك تلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم غضبا و حكم للزبير بإستيفاء حقه مسامحة له ، و عليه لا يقال كيف حكم في حال غضبه و قد قال : ((لا يقضي القاضي و هو غضبان)) ، فإننا نقول : لأنه معصوم من الخطأ في التبليغ و الأحكام بدليل العقل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى ، فليس مثل غيره من الحكام . تفسير القرطبي : 268/5 .
(٢٣٢) سورة النساء ، آية 65 .

(٢٣٣) ينظر : مشكل الآثار - باب بيان ما روي عن النبي من قوله : لا يقضي الحاكم بين اثنين و هو غضبان : 95/1 و 96
(٢٣٤) شرح أدب القاضي : 68

و عقب الإمام المعروف بالحسام الشهيد الحنفي ^(٢٣٦) على قول الإمام الخصاص رحمه الله انه صلى الله عليه و سلم نهى إن يقضي القاضي و هو غضبان ، قال الحسام الشهيد : ولأنه يقطع رأيه و يمنعه عن إستيفاء النظر و كذلك الجوع و الضجر و الكظة ، ويجلس حال اعتدال امره لأنه يأمن الغلط و يتمكن من النظر ، يقول الحسام الشهيد : و هذا إذا كان الحكم مما يحتاج فيه إلى نظر ، فان كان ظاهراً جلياً لا يحتاج فيه إلى نظر فلا بأس به في جميع الأحوال ^(٢٣٧) .

إذا العلة ^(٢٣٨) من منع القاضي إن يقضي القاضي و هو غضبان و ذلك لان الغضب يمنع الحاكم من حضور قلبه و استيفاء الفكر الذي يتوصل إلى إصابة الحق ^(٢٣٩) .

يقول الغزالي ^(٢٤٠) في المستصفى : لا ينبغي إن يقضي و هو غضبان ، و هو تنبيه أن الغضب علة في منع القضاء ، لكن قد يتبين بالنظر انه

^(٢٤٠) الكظيظ لغة: الكظة البطننة كظة الطعام والشراب، يكظه كظاذا أملاه حتى لا يطيق على النفس ،وقد اكتظ الليث،يقال:كظه يكظه كظه معناه غمه من كثرة الأكل ،قال الحسن: فأذا علته البطننة وأخذته الكظة ،فقال: هات ها صوما،وفي حديث عمر :أهدي له انسان جوارشن،قال:أكظك الطعام خذت منه أي إذا امتلات منه وأثقلت،ومنه حديث الحسن قاله انسان :إن شبعتكظن وإن جعت أضعفتني،وفي حديث النخعي :الأكظة مسمنة مكسلة مسقمة،والأكظة جمع الكظة وهو ما يعتري الممتلئ من الطعام ،أي انها تسمى وتكسل وتسقم ،والكظة غم وغلظة يجدها في بطنه وامتلاء.لسان العرب مادة(كظظ):457/7.

^(٢٣٦) عمر بن عبد العزيز: بن مروان بن الحكم الخليفة الصالح لعدله وحزمه معدود من كبار التابعين،ولد ونشأ بالمدينة،وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هجرية فبسط العدل وسكن الفتن .الاعلام:209/5 .

^(٢٣٧) شرح أدب القاضي : 68

^(٢٣٨) العلة: اصلها علل ،بنو العلات اولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك لان الذي تزوج اخرى على أولى قد كانت قبلها ناهل ثم عل من هذه ،والعلل الشرب الثاني يقال: علل بعد فهل، وعله أي سقاه السقية الثانية،وعل هو بنفسه فهو متعد ولازم معتزم فيهما عل ،يعل بضم السين وكسرهما على فيهما ،والعلة المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كان تلك العلة صارت شغلا ثانيا منع عن شغله الأول، واعتل أي مرض فهو عليل ، ولا اعلك الله أي لا اصابك بعلة.مختار الصحاح باب (علل):1/1989

^(٢٣٩) و قد قيس على الغضب كل ما يمنع أو يشغل القلب عن الحضور و استيفاء الفكر كالجوع و العطش و النوم و الضجر و النعاس و الشبع فهذه كلها من معنى الغضب المنصوص عليه.شرح أدب القاضي:68.

ليس علة لذاته بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر حتى يلحق به الجائع ، و الحاقن ، و المتألم فيكون الغضب مانعا لا عينه بل لمعنى يتضمنه.

ثم يذكر رحمه الله بقوله إنما جعل الغضب سبب المنع لأنه يدهش العقل و يمنع من استيفاء الفكر و ذلك موجود في الجوع المفرط و العطش المنوط و الألم الموجه فنقيسه عليه كقولنا : إن الصبي يولى عليه لحكمة و هي عجزه عن النظر لنفسه ، فليس الصبا سبب الولاية لذاته بل لهذه الحكمة فنصب الجنون سببا قياسا على الصغر^(٢٤١) .

و عليه انه ينبغي على القاضي إن لا يتعب^(٢٤٢) نفسه كما يقول صاحب المنتقى فيقضي النهار كله حتى قال الإمام مالك رحمه الله في الموازنة : إنني أخاف إن يكثر فيخطئ ، قال في المجموعة : يكره للقاضي إن يقضي إذا دخله هم أو نعاس أو ضجر شديد ، و في غير هذا الموضع أو جوع يخاف على فهمه منه الأبطاء أو التقصير^(٢٤٣) .

و في العتبية عن مالك رحمه الله أنه قال : لا يقضي القاضي و هو جائع ، و لا أن يشبع جدا فإن الغضب يحضر الجائع ، و الشبعان جدا يكون بطيئا إلا إن يكون الأمر الخفيف الذي لا يضر به في فهمه^(٢٤٤).

و وجه ذلك إن حضرة النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((لا يقضي القاضي وهو غضبان))، فكل حالة منعه من استيفاء حجج الخصوم كما يمنع الغضب كان له حكمه في المنع من ذلك^(٢٤٥) .

^(٢٤٠) الغزالي: هو الإمام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي نسبته إلى الغزال بالتشديد على طريقة أهل خوارزم ، فقيه شافعي اصولي متكلم متصوف، رحل البلا بغداد فالحجاز فالشام فمصر فعاد إلى طوس، من مصنفاته البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وإحياء علوم الدين والمستصفى وتهافت الفلاسفة. ينظر: طبقات الشافعية: 101/4- 180 ، والأعلام: 247/7 .

^(٢٤١) الكلام بتمامه في المستصفى: 331.

^(٢٤٢) ألحق الفقهاء رحمهم الله تعالى بهذا المعنى (الغضب) كل ما يمنع القاضي من حسن النظر في القضية و يوشوش فكره من جوع أو قلق أو شبع مفرط أو نحو ذلك بما يشغل خاطر . المصدر نفسه.

^(٢٤٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الاسلامي: 250/5.

^(٢٤٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 9/7 .

^(٢٤٥) المصدر نفسه.

و قد توافقت عبارات الفقهاء في ذلك ؛ فقد ذكروا كلاماً في شأن الغضب إذا سيطر على القاضي ، و الهم العظيم و الوجد المؤلم و ما شاكله فانه يغمر القلب و يوشوش الفكر^(٢٤٦).

ومن هنا إن لا يكون القاضي غضبان وقت القضاء ، فهذا عمر رضي الله عنه يوجه رسالة إلى احد ولاته يوصيه بقوله : إياك و الغضب ، و القلق و الضجر ، و التأذي بالناس ، و التنكر عند الخصومة ، فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر و يحسن به الذخر^(٢٤٧) .

يقول العلامة ابن القيم مفسراً و شارحاً لقول عمر رضي الله عنه : قال : هذا الكلام يتضمن أمرين : أحدهما : ذم الغضب و التحذير مما يحول بين الحاكم

وبين كمال معرفته ، والغضب و القلق والضجر معتاد لهما ، فان الغضب تحول العقل يغتاله الخمر و لهذا نهى حضرة النبي صلى الله عليه و سلم إن يقضي القاضي و هو غضبان و الغضب نوع من القلق و الإغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور و القصد و قد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية حنبل و ترجم عليه أبو بكر في كتابيه الشافي ، و زاد المسافر و عقد له باب ، فقال في كتابه الزاد باب النية في الطلاق و الإغلاق^(٢٤٨) .
بعد أن وقفنا على أقوال سادتنا الفقهاء في مسألة قضاء القاضي و هو غضبان . و علمنا انه لا خلاف بين أهل العلم في إن القاضي لا ينبغي له إن يقضي و هو غضبان ، بقي إن نذكر حكم قضائه ، و نفاذ حكمه . فقد و قع الخلاف بين الفقهاء في حكم قضائه على قولين :

القول الأول : لا ينفذ قضائه وهو ما رجحه الإمام الخصاص الحنفي^(٢٤٩) ، ومذهب الحنابلة^(٢٥٠) في رأي ثان لهم حكاه القاضي أبو يعلى إلى انه لا يجوز قضاء القاضي وهو حاقن ، فإذا حكمه وهو على تلك الحالة لا ينفذ قضاؤه ؛ لأنه منهي عنه في الحديث الشريف (لا يقضي القاضي و هو غضبان)) والنهي يقتضي الفساد المنهي عنه.

^(٢٤٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 9/7

^(٢٤٧) المصدر نفسه.

^(٢٤٨) ينظر: اعلام الموقعين: 120/2.

^(٢٤٩) ينظر: شرح أدب القاضي: 68.

^(٢٥٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 336/1 و 337.

و قيل عند الحنابلة : انما يمتنع الغضب الحكم في المسألة ؛ فأما إن اتضح له الحكم ثم عرف الغضب لا يمنعه لان الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه^(٢٥١) .

و هذا صاحب دليل الطالب الحنبلي يصرح بالتحريم عليه الحكم وهو غضبان كثيراً أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو كسل أو نعاس فان خالف وحكم صح إن اصاب الحق ، ويحرم عليه إن يحكم بالجهل أو هو متردد ، فان خالف وحكم لم يصح و لو اصاب الحق^(٢٥٢) .

لكن العلامة المرداوي الحنبلي قال : إن كلام أصحاب المذهب محتمل الكراهة و التحريم و أن مراده بالغضب : الغضب الكثير . وصرح أبو الخطاب في انتصاره بالتحريم ، قال المرداوي : و الدليل في ذلك يقتضيه وكلامهم إليه أقرب .

قال الزركشي : إن كلام عامة الأصحاب إن المنعة من ذلك على سبيل التحريم، وذكر ابن ألنا في الخصال : الكراهة ، وقال في المغني لا خلاف نعلمه إن القاضي لا ينبغي إن يقضي وهو غضبان^(٢٥٣) .

القول الثاني :

نفاذ قضاؤه قياساً على الغضب . و هو مذهب الجمهور من الحنفية^(٢٥٤) ، والمالكية^(٢٥٥) ، والشافعية^(٢٥٦) ، وقول شريح القاضي ، وعمر بن عبد العزيز . قالوا: انه يكره إن يقضي القاضي وهو حاقن ، لان ذلك يمنع حضور القلب و استيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى اصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب المنصوص عليه في حديث المتفق عليه من رواية أبي بكرة رضي الله عنه ، فإذا قضى وهو على تلك الحالة ينفذ قضاؤه قياساً على الغضب^(٢٥٧) . و الله أعلم

(٢٥١) المصدر نفسه.

(٢٥٢) المصدر السابق.

(٢٥٣) دليل الطالب: 336/1 و 337 ، المنتقى شرح الموطأ: 390/3.

(٢٥٤) ينظر: شرح أدب القاضي: 68 ، وشرح فتح القدير: 413/5.

(٢٥٥) ينظر: مواهب الجليل: 402/3.

(٢٥٦) ينظر: مغني المحتاج: 391/4.

(٢٥٧) ينظر: شرح أدب القاضي: 68، وشرح فتح القدير: 413/5.

المسألة الثامنة : حكم القاضي الفاسق^(٢٥٨)

العدالة^(٢٥٩) من الشروط التي يشترطها جمهور الفقهاء فيمن يتقصد القضاء وهي :أن يكون صادق اللهجة ،ظاهرا لآمان ، عفيفا عن المحارم ،متواضعا، بعيدا عن الريب،مأمونا في الرضا والغضب، مترفعا عن الرذائل التي لا تليق بالمروعة الإنسانية ، متعففا عن الكبائر ،و لا يصير على الصغائر^(٢٦٠) .

ولهذا لا يجوز عند الجمهور ولاية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وهو أنه متهم في دينه والقضاء طريق الأمانات^(٢٦١) .
استدلوا:

1- قول الله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ فَامْرُءٌ بِالْتَّبِينِ عِنْدَ قَوْلِ الْفَاسِقِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ وَيَجِبُ التَّبِينُ عِنْدَ

^(٢٥٨) الفاسق لغة: من الفسق العصيان والترك لأمر الله عزوجل والخروج عن طريق الحق ،وفسق يفسق ويفسق فسقا وفسوقا،وفسق الضم ،أي فجر ،وقيل الفسوق :الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه،وفسق عن أمر ربه، أي جار ومال عن طاعته،قال الشاعر:فواسقا عن أمره جوائر ،وفي قوله عزوجل(فسق عن أمر ربه)،خرج عن طاعة ربه،والعرب تقول:إذا خرجت الرطبة من قشرها قد فسقت الرطبة من قشرها ،وكان الفأرة أنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس،والفسق الخروج عن الأمر ،وفسق عن أمر ربه، أي خرج .لسان العرب مادة(فسق):308/10.
^(٢٥٩) العدالة لغة:من العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور،وعدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول ،وعدل الأخيرة اسم للجميع لتجر وشرب ،وعدل عليه في القضية فهو عادل ،ويسط الوالي عدله ومعدلته ،وفي أسماء الله سبحانه العدل،وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم ،وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلا ،وخلاف من أهل العدل ،والعدل الحكم بالحق يقال هو يقضي بالحق ويعدل ،وهو حكم عادل ذو معدلة في حكمه،والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه.ينظر: لسان العرب-
مادة(عدل):430/11.

^(٢٦٠) ينظر:الأحكام السلطانية:66.

^(٢٦١) ينظر:أدب القاضي للماوردي : 1 / 634 ، والحاوي الكبير: 59 و160 ، والمغني

: 94/10 ، والروضة: 97/11 .

^(٢٦٢) سورة الحجرات آية 6 .

حكمه ، لان الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فالأولى أن لا يكون قاضيا^(٢٦٣).

قال القاضي عياض^(٢٦٤): وفي الفاسق خلاف بين أصحابنا هل يرد ما حكم به وان وافق الحق وهو الصحيح أو يمضي إذا وافق الحق^(٢٦٥).
أما قول الإمام النووي فرأيه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا أو فاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس^(٢٦٦).

وخالف الحنفية فأجازوا ولاية الفاسق للقضاء لجواز شهادته واعتبروا العدالة شرط كمال وأفضلية لا شرط صحة^(٢٦٧).

قال ابن عابدين: والوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وان كان جاهلا فاسقا ، وهذا ظاهر المذهب وحينئذ فيحكم بفتوى غيره^(٢٦٨).
قال ابن الهمام: قال بعض المشايخ إذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينزل بالفسق، لان المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليد دونها^(٢٦٩).

^(٢٦٣) ينظر أدب القاضي للماوردي: 635/1، والمغني: 40/9، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية-للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1421، -2000م: 26.
^(٢٦٤) القاضي عياض: هو عياض بن موسى اليحصبي السبتي أبو الفضل، أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس ، ثم من فاس إلى سبتة، أحد عظماء المالكية كان اماما حافظا محدثا متبحرا، من تصانيفه التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب الاعلام بحدود قواعد الإسلام، توفي سنة (544هجرية).

^(٢٦٥) ينظر: مواهب الجليل: 87/6.

^(٢٦٦) ينظر: روضة الطالبين: 97/11، ومنهج الطلاب-لتركيب الأنصاري، دار

المعرفة، بيروت: 146/1.

^(٢٦٧) يقول الإمام الكاساني في بدائعه ما نصه: وعندنا، أي الفاسق من أهل الشهادة ، فيكون من أهل القضاء لكن لا ينبغي أن يقتل الفاسق ، لان القضاء أمانة عظيمة وهي أمانة الأموال والابضاع والنفوس فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه وتم تقواه إلا أنه مع هذا لو قلد جاز التقليد في نفسه وصار قاضيا ، لان الفساد لمعنى في غيره فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3/7. وحاشية رد المحتار على الدر المختار: 355/5 و356.

^(٢٦٨) المصدر نفسه.

^(٢٦٩) فتح القدير: 455/5.

وهذا ما رجحه الإمام الخصاص رحمه الله تعالى وذكر أن إلى لعدالة شرط الأولوية فألا ولي أن يكون عدلا ، لكن لو تقلد الفاسق ينفذ قضاؤه^(٢٧٠).
اذن الخصاص رأيه موافق لرأي مذهبه الحنفي ولم يخرج عنهم . وذهبت طائفة من المالكية إلى أنها شرط جواز لا شرط صحة وعلى ذلك تصح تولية الفاسق للقضاء ، ولو قضى صح قضاؤه ، ولكن ينبغي أن لا يولى وأن السلطان يعصي الله بتفويض القضاء إليه^(٢٧١).

ومن الجدير بالذكر ونحن بصدد هذه المسألة التي نتحدث عن شرط العدالة في تولية القضاء أن الحنفية منعوا كل محدود بحد القذف من تولي القضاء انطلاقا من قاعدتهم القائلة : من تقبل شهادته تجوز ولايته للقضاء ، والمحدود بحد القذف شهادته غير مقبولة عندهم وإن تاب لقوله تعالى :
﴿أُولَئِكَ هُمُ الرّٰشِدُونَ﴾ (٧) فَضَلًا مِّنْ آلِهِ وَنِعْمَةً ۚ وَاللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾ وَلَٰئِن طَآئِفَتَانِ مِّنْ كُفَرٍ

والذي يبدوا للناظر في تولية الفاسق أن الفاسق لا يصلح أن يكون شاهدا فممن الأولى أن لا يكون قاضيا ، وهو مذهب جمهور الفقهاء حيث عللوا ذلك بأنه لا يوثق .

المسألة التاسعة : حكم الترجمة للقاضي

إذا ترفع للقاضي أعجميان لا يعرف القاضي لغتهما أو ترفع إليه أعجمي لا يعرف لغته و آخر يعرف لغته، هنا وقع الخلاف بين الفقهاء هل تقبل الترجمة من الواحد أم لابد من عدد يطمئن به قلب القاضي .
القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى إن القاضي لا يقبل في الترجمة عنها إلا اثنين عدلين، وهو ما رجحه الإمام الخصاص^(٢٧٣) ، وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني^(٢٧٤) ، والشافعي^(٢٧٥) ، والحنابلة^(٢٧٦)

(٢٧٠) شرح أدب القاضي: 1/129.

(٢٧١) المصدر السابق .

(٢٧٢) سورة الحجرات الآيات 7-9 .

(٢٧٣) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: 122 و123.

قال أبو حنيفة و أبو يوسف : المترجم ملزم ، و خبر الواحد مقبول بشرط العدالة و الإسلام ، و إن كان ملزما كما في رواية الأخبار ، و كما في الشهادة على رؤية الهلال هلال رمضان و الدليل عليه أنه لا يعتبر لفظ الشهادة فيه و لو كان هذا في معنى الشهادة لأستوي في ما اختص به الشهادة كاختصاص الشهادة من بين سائر الأخبار مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

استدلوا :

- 1_ إن من اشترط العدد في الترجمة أنها نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالخصمين فوجب فيه العدد كالشهادة^(٢٧٧).
- قال الإمام الخصاص : وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في التزكية عندهما ، أي أبي عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يعتبر العدد في المزكي ، أي أن الواحد يكفي للتزكية و الرسالة والترجمة على حد سواء^(٢٧٨) .
- وقد علل الإمام الخصاص للإمام محمد بن الحسن الشيباني فقال : لأن هذا بمنزلة الشهادة فلا يقوم بذلك إلا من يقوم بالشهادة ، أي أنه لا يجوز إلا اثنان لأنهما في معنى الشهادة، لأن ولاية القاضي تتبني على ظهور العدالة و هو التزكية فيشترط فيه العدد كالعدالة^(٢٧٩).
- إذا الترجمة كالشهادة فتحتاج إلى اثنين عدلين ويعتبر فيها من الشروط ويعتبر في الشهادة على الإقرار بالحق المدعى به^(٢٨٠) .
- وقد ذكر صاحب البحر الرائق عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أن الخلاف في رسول القاضي إلى المزكي ما لم يفهم القاضي فكأنه لم

- بلفظ الشهادة فانه لم يجعل هذا الخبر بمنزلة الشهادة فيه ففي العدد أولى . ينظر : المبسوط : 16 / 90 ، و البحر الرائق : 67/7 .
- ^(٢٧٤) ينظر : المغني : 10 / 101 .
- ^(٢٧٥) ينظر : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية : 123 .
- ^(٢٧٦) ينظر : شرح أدب القاضي : 286 و 287 .
- ^(٢٧٧) ينظر : شرح أدب القاضي : 286 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق-لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(ت970هجرية)، دار المعرفة ،بيروت: 67/7 .
- ^(٢٧٨) ينظر : المغني : 10/101 ، والمحرر في الفقه-لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (590م-652هجرية)، مكتب المعارف، الرياض، سنة النشر1404هجرية، ط2: 208/2، وقال صاحب الانصاف:ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعريف والرسالة ألا قول عدلين، وقال: هذا المذهب بلا ريب. الانصاف لعلي بن سليمان المرادوي أبو الحسن(885 هجرية) ، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي : 11 / 293-294.
- ^(٢٧٩) ينظر : البحر الرائق : 67/7 .
- ^(٢٨٠) المصدر نفسه .

يسمعه^(٢٨١) ، ومعنى هذا انه إنما يسمع من المترجم لأنه يفهم قول المترجم و عليه يبني الحكم فكانت الترجمة في حقه بمنزلة الشهادة^(٢٨٢) .

ألا ترى أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الحرية و الإسلام و العدالة فكذاك العدد و هذا لأنه يلزم على القاضي القضاء و هذا أكد ما يكون من الإلزام فيشترط العدد فيه لطمأنينة القلب كالشهادة إلا أنه لا يشترط لفظة الشهادة لأن اشتراط ذلك في الشهادة ليس لمعنى الإلزام بل هو ثابت في النص ، و أما المترجم بحياسة القاضي فينعدم في حقه مثل تلك التهمة فهذا لا يشترط بحقه لفظة الشهادة^(٢٨٣) .

و يقوم هؤلاء المترجمون بترجمة أقوال المدعين أو المدعى عليهم أو الشهود إذا كان القاضي لا يعرف لغتهم^(٢٨٤) .

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القاضي يقبل في الترجمة العدل الواحد ، فلا بد من مترجم عنهما رجل ثقة عدل^(٢٨٥) ، وهو مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف^(٢٨٦) ، ورواية عن أحمد^(٢٨٧) .

و استدلوأ :

١ إن الترجمة لا تفتقر إلى لفظ الشهادة فيجزئ فيها الواحد كما هو الحال الأخبار في الديانات^(٢٨٨) .

والذي أميل إليه هو ما ذكره العلامة عبد الكريم زيدان في كتابه نظام القضاء من قبول الترجمة من واحد إذا كان حاذقاً وخبيراً في الترجمة وعدلاً موثقاً بعدالته سواء كان ذكراً أم أنثى ، لأن هذا هو الأيسر والأرفق بالناس ولأن

^(٢٨١) ينظر : شرح أدب القاضي : 287 .

^(٢٨٢) ينظر : البحر الرائق : 67/7 .

^(٢٨٣) المصدر السابق .

^(٢٨٤) و أطلق الترجمة فشمل المترجم عن الشهود و عن المدعي أو المدعى عليه ، و شرط في الظهيرية في المترجم عن الشاهد أن يكون أعجمياً و عن الخصم أن يكون كذلك فظاهره أن القاضي إذا كان عارفاً بلسان الشاهد و الخصم لم تجز ترجمة الواحد . ينظر : البحر الرائق : 67/7 .

^(٢٨٥) المصدر نفسه .

^(٢٨٦) ينظر : شرح أدب القاضي : 287 ، والمبسوط : 90/16 ، ويجوز ترجمة المرأة

العدل عند الحاجة . القضاء في الإسلام : 49 .

^(٢٨٧) ينظر : القضاء في الإسلام : 49 .

^(٢٨٨) ينظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية : 49 و 123

المترجم لا عمل له سوى نقل معنى كلام المدعي أو نقل معنى كلام المدعي عليه بلغة القاضي . والله أعلم .

المسألة العاشرة : كتاب القاضي الى القاضي
اختلف الفقهاء في صلاحية القاضي بالعمل بكتاب القاضي إليه على قولين :
القول الأول:

ذهب أصحاب القول إلى جواز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي وهو ما رجحه الإمام الخصاص رحمه الله تعالى^(٢٨٩) ، وإليه ذهب الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز لكن اشترط عمر إن يكون الكتاب مختوماً إذا كان الختم معروفاً ، وهو مذهب الحنفية^(٢٩٠) ، والمالكية^(٢٩١) ، والشافعية^(٢٩٢) ، الحنابلة^(٢٩٣) .
واستدلوا:

١ - بالسنة في ما رواه الترمذي ، و أبو داود ، و ابن ماجه عن الضحاك بن سفيان إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب إليه إن يورث امرأة أشيم الضبابي^(٢٩٤) من دية^(٢٩٥) زوجها^(٢٩٦) .
وجه الدلالة :

^(٢٨٩) ينظر: شرح أدب القاضي: 376.
^(٢٩٠) عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف شرط صحة كتاب القاضي إلى القاضي أشياء ، أحدها : إن يقرأ عليه الكتاب أو يخبرهم بما في الكتاب ، والثاني : إن يختم بحضرتهم ، والثالث : إن يحفظوا ما في الكتاب حتى لو عدم شيء من هذه الأشياء لا يقبل. ينظر : شرح أدب القاضي : 379 ، والمبسوط : 96/16.
^(٢٩١) ينظر: كشف القناع: 361/6.
^(٢٩٢) ينظر: مغني المحتاج: 11/4.
^(٢٩٣) ينظر: كشف القناع: 361/6.
^(٢٩٤) أشيم الضبابي : أشيم بوزن أحمد الضبابي ، بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف الأخرى ، قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته أخرجه أصحاب السنن من حديث الضحاك. ينظر: الاصابة 90/1:

^(٢٩٥) الدية: أصلها ودي وهي حق القتل ، وقد وديته ودياً، والدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو تقول: ديت القتل ادبه دية إذا أعطيت ديته، واديت أي أخذت ديته، والدية هي مفاعلة من الدية ، وأصل الدية ودية فحذفت الواو كما قالوا شيبه بن الوشى. لسان العرب مادة (ودي) : 15:383 .

^(٢٩٦) سنن ابن ماجه: 892/2 رقم الحديث (2677).

إن امرأة أشيم عندما اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قتل زوجها ومنعها من الدية ، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الضحاك بن سفيان إن يحكم لها و يقوم بتوريثها من دية زوجها ، أي لو لم يكن للقاضي الصلاحية بالقضاء بكتاب القاضي إليه لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه^(٢٩٧).

٢ - أخرج ابن ماجة عن سهل بن أبي خيثم في حديث القسامة ، و منه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر إما إن تداووا صاحبكم و إما إن تؤذنوا بالحرب فكتبوا انه و الله ما قتلناه^(٢٩٨) . وجه الدلالة :

إن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى أهل خيبر فلو كان كتاب القاضي غير جائز لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب فدل هذا الأمر دلالة واضحة على صلاحية القاضي بالعمل إلى كتاب القاضي إليه^(٢٩٩).

2- و استدلووا بالإجماع :

فقد ثبت أن علي رضي الله عنه عمل بكتاب القاضي و لم يخالف في ذلك احد من الصحابة فكان إجماعاً^(٣٠٠) .

جاء في كشف القناع : أن الأصل في المكاتبة الإجماع^(٣٠١) ، و مستنده قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنَّ إِلَيْنَا لِكُنْزِ كَرِيمٍ ﴾^(٣٠٢) ، و كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى و قيصر و النجاشي و ملوك الأطراف يدعوهم إلى الإسلام ، و كان يكتب إلى عماله و سعاته ، و تتابع الخلفاء الراشدون على ذلك و نهج على نهجهم السلف الصالح ؛ إذا فالصحابة

^(٢٩٧) ينظر مغني المحتاج: 11/4.

^(٢٩٨) صحيح مسلم : 1294/3 ، و سنن ابن ماجة - للإمام محمد بن يزيد القزويني (ت275هجرية) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط بلا - باب القسامة :

892/2

^(٢٩٩) شرح أدب لقاضي: 376.

^(٣٠٠) ينظر: المذهب - لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت : 2

321/

^(٣٠١) الكلام بتمامه في كشف القناع: 361/6.

^(٣٠٢) سورة النمل ، آية 29 .

مجمعون على صلاحية القاضي بالعمل بكتاب القاضي إليه و هم أفقه الأمة
و هذا يكفي (٣٠٣) .

٣ - و استدلو بالمعقول :

فقد يتعذر على صاحب الحق إن يجمع بين الخصوم و الشهود في
مجلس واحد إذ قد يتغيب المدعى عليه إلى مكان آخر كذلك يتعذر على
القاضي إن يحضر إلى بلد المدعى فيتعرض الحق إلى الضياع ، و لهذا فقد
دعت الحاجة إلى منح القاضي هذه الصلاحية بالعمل بكتاب القاضي
إليه (٣٠٤) .

يقول السرخسي في مبسوطه ما نصه " اعلم بان القياس يأبى جواز
العمل بكتاب القاضي إلى القاضي ؛ لأن كتابه لا يكون أقوى من عبارته و لو
حضر بنفسه مجلس القضاء المكتوب إليه و عبر بلسانه عما في الكتاب لم
يعمل به القاضي فكذلك إذا كتب به إليه ، و لأن الكتاب قد يزور و يفعل و
الخط يشبه الخط و الخاتم يشبه الخاتم فكل ذلك محتمل للتزوير و المحتمل
لا يصح حجة للقضاء و لكن جوزنا العمل بكتاب القاضي إلى القاضي في ما
يثبت مع الشبهات لحديث علي رضي الله عنه أنه جوز ذلك ، و لحاجة
الناس إلى ذلك فقد يكون الشاهد للمرء في حقه على بلدة و خصمه في بلدة
أخرى فيتعذر عليه الجمع بينهما و ربما لا يتمكن إن يشهد في شهادتهما و
أكثر الناس يعجزون عن أداء الشهادة إلى الشهادة على وجهها ثم يحتاج
بعد ذلك إلى معرفة عدالة الأصول و يتعذر معرفة ذلك في تلك البلدة فتقع
الحاجة إلى شهادتهم بالكتاب إلى مجلس ذلك القاضي ليتعرف القاضي من
الكتاب عدالتهم و يكتب ذلك إلى القاضي المكتوب إليه فللتيسير جوزنا
ذلك (٣٠٥) .

القول الثاني :

(٣٠٣) ينظر: شرح أدب القاضي: 375.

(٣٠٤) ينظر: كشف القناع: 361/6، وصلاحيات القاضي في الفقه الإسلامي .

(٣٠٥) الكلام بتمامه في مبسوط شمس الأئمة السرخسي: 96/16.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يجوز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي ، أي ليس للقاضي الصلاحية بالقضاء بكتاب القاضي و هو مذهب الإمامية ^(٣٠٦) .

و استدلو :

إن القاضي ليس له الحق و الصلاحية بالقضاء بكتاب القاضي إليه ، لأن القاضي لا يجوز إن يحكم بأخبار حاكم آخر و لا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره و ذلك لإمكان التشبيه و التزوير ^(٣٠٧) .
يقول صاحب شرايع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام ما نصه " فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوماً كان أو مفتوحاً ^(٣٠٨) " .

والذي يبدو لي و أرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول و هم جمهور الفقهاء من أنه يجوز للقاضي و من صلاحيته القضاء بكتاب القاضي إليه ، لأن الأدلة التي اعتمد عليها جمهور الفقهاء أقوى في الدلالة من الأدلة التي احتج بها المانعون من صلاحية قضاء القاضي بكتاب القاضي إليه .

وقد روي إن وكيعاً و الشعبي كانا يجيزان كتاب القاضي إلى القاضي ، و الشعبي يجيزه إذا جاءه بغير بينة ^(٣٠٩) .

وهذه المسألة قد اختلف السلف فيها على أقاويل ، منها : أن عمر بن عبد العزيز كان يشترط أن يكون كتاب مختوماً إذا كان الختم معروفاً ، و بعضهم يشترط مع الختم إن يكون مغنونا في ظاهره و باطنه ، و ذهب بعضهم إلى القول أنه لا يقبل حتى تقوم عليه البينة أنه كتاب القاضي و به أخذ الحنفية و منهم الإمام الخصاص حيث يقول ابن مازة الحنفي بأن الكتاب متى كان مختوماً و الختم معروف يؤمن فيه من الزيادة و النقصان و التغيير و التبديل فلا بأس به .

ثم اشترط بعضهم إن يذكر في الكتاب اسم المدعي و المدعى عليه و اسم أبويهما و جديهما و حليتهما و نسب كل واحد منهم إلى قبيلته و إذا ذكر

^(٣٠٦) ينظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت 676هـ) ، مطبعة الآداب في النجف 1389 هجرية - 1969م ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي : 88/4 ، والمختصر النافع : 285.

^(٣٠٧) ينظر : شرائع الإسلام : 88/4 .

^(٣٠٨) المصدر نفسه .

^(٣٠٩) ينظر : شرح أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي : 375 .

اسم المدعي أو المدعى إليه و لم يذكر اسم الأب لا يصح الكتاب بالإجماع و هناك شروط أخرى لا متسع لذكرها .

كل هذه الشروط تجعل احتمال التشبيه و التزوير بعيداً و تؤكد ما قاله الجمهور من صلاحية قضاء القاضي بكتاب القاضي إليه^(٣١٠) . و الله أعلم .

المسألة الحادية عشر : الحقوق التي يجوز بها كتاب القاضي الى القاضي
اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الحقوق التي يجوز فيها كتاب القاضي إلى القاضي على أقوال ثلاثة:
القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز^(٣١١) للقاضي الصلاحية بالعمل بكتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق ما عدا الحدود والقصاص ، لأنها تدرأ بالشبهات وكتاب القاضي فيه نوع شبهة لأنه يشبه الشهادة على الشهادة واحتمال التزوير لان كتاب القاضي أجزى للحاجة إليه ما يعم به البلوى بخلاف ما يندرج بالشبهات فهو قليل ، و هو ما رجحه الإمام الخصاص^(٣١٢) ، و إليه ذهب الحنفية^(٣١٣) ، والحنابلة^(٣١٤) في قول لهم .

^(٣١٠) ينظر : المبسوط : 95/16 ، شرح أدب القاضي : 375 .
^(٣١١) ينظر : المبسوط – لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (499 هجرية) ، بيروت ، دار المعرفة ، بلا : 97/16 و ما بعدها .
^(٣١٢) ذكر الإمام الخصاص في كتابه أدب القاضي ما نصه " في الدين و العقار يجوز كتاب القاضي إلى القاضي بالإجماع ، لأن الحاجة في الدين إلى بيان قدره و وصفه ، و في العقار إلى التحديد و ذلك ممكن فيلزمان فيجوز الكتاب ، أما في العروض نحو الثياب و العبيد و الجواني لا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي لأن الشرط فيما ينقل الإشارة اليه من الم دعي و الشهود فإذا عدم هذا الشرط لا يقبل الدعوى و البينة ، روي عن أبي يوسف أنه يجوز في العبيد في الأباقي لضرورة بشرائط ، و ذكر محمد أنه لا يجوز في الجواني و روي أنه قال : يجوز في العبيد و الجواني جميعا و لا يجوز في غيرهما من المنقولات ، و روي في النوادر أنه قال : يجوز في جميع العروض و به أخذ مشايخنا المتأخرون و عليه الفتوى " . ينظر : شرح أدب القاضي : 377 و 378 .
^(٣١٣) ينظر : المبسوط : 97/ 16 .
^(٣١٤) ينظر : المغني : 91/9 .

يقول الإمام الخصاص في كتابه أدب القاضي ما نصه : " ولا ينبغي للقاضي أن يكتب إلى قاض في حد ولا قصاص ^(٣١٥) . استدلوأ :

إن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة والقصاص لا يثبت بالشهادة على الشهادة فكذا بكتاب القاضي إلى القاضي ^(٣١٦) .
أن احتمال التزوير والتشبيه قائم في كتاب القاضي إلى القاضي فالتشبيه والتزوير إذا شبهة . والقاعدة الفقهية تقول : ادعوا الحدود بالشبهات ، لذلك كان القاضي له الصلاحية بالقضاء بكتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق ما عدا الحدود والقصاص ^(٣١٧) .
القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز للقاضي الصلاحية بالعمل بكتاب القاضي إلى القاضي في جميع الحقوق ^(٣١٨) ، وإليه ذهب المالكية ^(٣١٩) ، وهو قول للشافعية ^(٣٢٠) غير أنهم اشتراطوا إن كان في الزنا فنعتبر فيه أربعة شهود عليه ، لأنه مجرد نقل ثبوت الواقعة أو الحكم بها إلى قاض آخر ^(٣٢١) .
القول الثالث :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز للقاضي الصلاحية بالعمل بكتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الآدمي ، ولا يجوز للقاضي العمل به في حق من حقوق الله تعالى لأنها مبنية على المسامحة والستر والدرء بالشبهات ، ذهب إلى ذلك الحنابلة في قولهم الآخر ^(٣٢٢) .

^(٣١٥) الكلام بتمامه في شرح أدب القاضي : 378 .

^(٣١٦) المصدر نفسه

^(٣١٧) ينظر : المبسوط 97/16 ، و الأشباه و النظائر - للإمام أبي بكر بن عبد الرحمن السيوطي (911 هجرية) ، ط 1 ، سنة النشر 1403 هجرية - 1983 م ، دار الكتب العلمية : 95 .

^(٣١٨) ينظر : صلاحيات القاضي في الفقه الإسلامي : 89 .

^(٣١٩) ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام - لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى ، المكتبة العلمية ، 1422 هجرية - 2001 م ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي 91/9 .

^(٣٢٠) ينظر المذهب : 236/ 2 .

^(٣٢١) ينظر : تبصرة الحكام : 15/2 ، و المذهب : 236/2 .

^(٣٢٢) ينظر : المغني : 91/9 .

والذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو ما رجحه الإمام الخصاص من أنه يجوز للقاضي ومن صلاحيته أن يقضي بكتاب القاضي إليه في جميع الحقوق ما عدا الحدود والقصاص ، وذلك لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة كما قلنا والقصاص لا يثبت بالشهادة على الشهادة فكذا كتاب القاضي إلى القاضي . والله أعلم .

الختام

١. أن الإمام الخصاص موسوعي المعرفة واسع الاطلاع غزير الإنتاج له باع طويل في العلوم والمعرفة، أحكام التي تجلت فيما اثر عنه من فروع فقهية ، ان المتتبع لمذهب الخصاص يرى أن الأصول التي قام عليها هي الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وغير ها من الأدلة ، والواقع أن من يمعن نظره في آراء الإمام الخصاص الفقهية ويعمل فكره فيها يجد أن له أصولاً فقهية قامت عليها فروعه وقواعد أصولية انبنى عليها استنباطه، وان لم تكن مدونة كلها ولكن كانت مغروسة في عقله ومرسومة في ذهنه ، فهي التي مكنته من فهم النصوص فهما صحيحا ، يدرك مقاصد الشرع إدراكا سلبيا شأنه في ذلك شأن معا صريه من الفقهاء والمجتهدين الذين كانوا يلجأون إلى البحث في مسائل الفقه ، والنظر في أصوله العامة لمعرفة الأحكام الشرعية واستنباطها ومن خلال تتبعي لآراء الإمام الخصاص الفقهية وجدتها لا تخرج عن أصول مذهبه الفقهي الحنفي .
٢. يعد القضاء والقاضي في الإسلام من المواضيع المهمة والبارزة لا سيما فيما يتعلق في تكوين شخصية القاضي ، اذ تعد من المواضيع المهمة والحيوية التي تستأثر اهتمام الباحثين والمختصين ، وذلك لأن القاضي يفصل بين الناس في الأمور المهمة ، ويفض النزاعات ويعمل على إرساء الحق ورد المظالم.
٣. أن القضاء هو من أشرف العبادات وأجلها لما فيه من فضائل ، لإنصاف المظلوم ورد الحق إلى المستحق.
٤. تبين لي أن تعريف القضاء في الاصطلاح الشرعي فيه اختلافات ، ولهذا كان لا بد من صياغة تعريف جامع مانع له ، ولأنه فض الخصومات بين المتنازعين بقول شرعي ملزم صادر من جهة مخولة

ذات سلطة شرعية وبإجراءات مخصوصة يجتهد فيها أنها وفق ما يرضي الله عز وجل.

٥. ان وجود القاضي في المجتمع أمر لا بد منه لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء ، ووردت إشارة أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة.
 ٦. ان للقضاء مشروعية ،فهو من الامور المهمة ، فأن مجيء حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو القاضي الاول الذي عرفه المسلمين كشخصية وقدرة ما يتحلى به من صفات ظاهرة خالصة ،وان هذه الوظيفة قد رسخها حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقلت من بعده إلى ساداتنا الصحابة الكرام رضي الله عنهم.
 ٧. ان القضاء يعد من أهم الدعائم الاساسية التي يقوم عليها النظام الاسلامي ، كونه ريباني المصدر ،اذ جاءت نصوص الكتاب والسنة المطهرة تبرز أهمية هذا المنصب الخطير ، والمؤثر في ادامة المجتمعات وثبوتها على الطريق السوي ، وأنه لا يتولى هذا المنصب الا من توفرت فيه شروط توليته. كأن يكون صادق اللهجة ،ظاهر الامانة ،عفيفا عن المحارم،متوقيا المأثم ، بعيدا من الريب،مأمون في الرضا والغضب ، مستعملا مروعة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي من العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته،وان انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية،لم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم .
 ٨. اعتماد قضاة الإسلام في أحكامهم القضائية على مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية وهي القرآن، والسنة الشريفة، والإجماع ، والقياس فيما ليس فيه نص قرآني أو حديث نبوي أو إجماع .
- وبعد أن استعرضت أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث وما وجدناه من رقي وتطور في القضاء الإسلامي والذي يشمل كافة نواحي الحياة والقابلة لمعالجة جميع المشاكل التي تطرأ على المجتمع الإسلامي مع تطور الحياة.

Conclusion

1. The Imam Alkhsaf encyclopedic knowledge and well-informed prolific production has a long tradition in science and knowledge, the provisions of which manifested itself in after him branches of

jurisprudence, the follower of the doctrine of Alkhsaf see that the assets on which it is the Quran and Sunnah and sayings of the prophet companion and is her evidence, and the fact that Mulls consideration of the views of Imam Alkhsaf jurisprudential works idea where to find that his assets doctrinal underlying the branches and the rules of fundamentalism was based upon deduced, and were not a blog all but been planted in his mind and painted in his mind, they are enabled him to understand texts true understanding, realizes the purposes legislate aware peacefully like that together exclusivity and hardworking scholars who were resorting to search in matters of doctrine, and consider the origins of the public to know the legal provisions and devised through following the of the opinion Imam Alkhsaf the jurisprudence and her be found does not depart from the assets of his idiosyncratic Hanafi doctrine.

2. The judiciary and the judge in the Islam of important topics and outstanding especially with regard to the formation of personal judge, as it is one of the important topics and vitality, which accounts for the attention of researchers and specialists, because the judge separates people in important matters, preferably disputes and works to establish the right and injustice.
3. The judiciary is one of the noblest acts of worship and created for the virtues, to do justice to the oppressed restitution owed.
4. I found out that the definition of the judiciary in the terminology of Forensic the differences, but this had to be the drafting of the definition of collector mind him, but that settlement discounts between disputants Bean legitimate binding decision on the one hand is empowered with legal authority and procedures specific to strive where they are in accordance with what pleases Allah Almighty.
5. The presence of the judge in the community is a must because it is riveted to stay is imposed, a judiciary, and were faithful signal caliph Omar ibn al-Khattab, may Allah be pleased with him that the judiciary is obligatory Court, followed sunnah .

6. That for the Eradication of legality, it is of important things, the advent of the presence of the Prophet peace be upon him, a judge first who knew Muslims figure and the ability to possess him of the qualities of the phenomenon of views, and that this function may establish the presence of the Prophet, peace be upon him and moved beyond the masters companions may Allah be pleased with them.
7. That the judiciary is one of the most important pillars of the basic underpinning of the Islamic regime, as a divine source, as it came texts of the book and the Sunnah highlights the importance of the job dangerous and influential in sustaining communities and proved, on the right path, and it does not assume that position only fulfills the conditions inauguration. though to be honest tone, apparent honesty, chaste about incest, watchful sin, away from the insecurities, safe in dissatisfaction and anger, using chivalry like him in religious and worldly, if integrated in it are of justice, which may be by his testimony and is valid with its mandate, and that punch which describes prevent of the certificate and the state, did not hear him say it has not been enforced rule.
8. Adoption of Islam judges in the judicial rulings on the sources of legislation in Islamic Sharia is the Quran and the Sunnah, and consensus, and measurement while not the Quranic text or Hadith or consensus.

Having reviewed the most important results that have been reached in this research and what we found from the paper and the evolution of the Islamic judiciary, which includes all aspects of life and midwife to address all the problems that occur on the Muslim community with the evolution of life.

المصادر

- ١ - طبقات الفقهاء- للشيرازي، مطبعة بغداد. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية- لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي، حيدر آباد، ط1332، رقم الترجمة
- ٢ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية - لقطلوبغا الحنفي.

- ٣ - حاشية الأنساب_لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار الفكر، بيروت 1998م، ط1، تحقيق عبد الله عمر البارودي.
- ٤ - تاريخ الرسل والملوك-لأبي جرير الطبري (310)، تحقيق د يغويه(1964) السعادة - لطاش كبرى زادة، مطبعة الاستقلال الكبرى.
- ٥ - جامع التصانيف الحديثة التي طبعت في البلاد الشرقية والغربية والأمريكية من 1920-1926 لسركيس :88 رقم(776)
- ٦ - كشف الظنون -لحاجي خليفة، استانبول
- ٧ - هدية العارفين -لإسماعيل باشا البغدادي، استانبول، ط195.
- ٨ - الأعلام_لخير الدين الزر كلي، بيروت، لبنان، ط 3
سنه 1389هجرية_1969م .
- ٩ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مطبعة الشرقية، دمشق، ط 1
1376-1975م .
- ١٠ -وتاريخ الأدب العربي_ لبرو كلمان (الترجمة العربية)حاشية كتاب شرح أدب القاضي -لإمام أبي بكر أحمد بن عمرين مهير الخصاص، شرح برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (536 هجرية)،تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان .
- ١١ -معجم المؤلفين_
- ١٢ -معجم المطبوعات العربية والمعربة ،مطبعة سركيس ، مصر
1348هجرية-1929م.
- ١٣ -الفوائد البهية في تراجم الحنفية_لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، دار الفتح، الطبعة الأولى، عمان ، 1421هجرية -2000م .
- ١٤ -سير أعلام النبلاء_لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت604هجرية)،تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي ،الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ،بيروت، 1413هجرية_1993م
- ١٥ -لؤافي بالوفيات _
- ١٦ -طبقات الحنفية_المولى علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي(918هجرية)، تحقيق : العلامة الدكتور محيي هلال السرحان ، 1426هجرية -2005م.
- ١٧ -الفهرست_لابن النديم ،نشر المكتبة التجارية بمطبعة الاستقامة بالقاهرة :304.

- ١٨ - تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هجرية) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٩ - تاريخ بغداد _ لأحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي (ت 463 هجرية)، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان تأريخ الخلفاء _ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة، مصر ، ط 1 سنة 1371 هجرية، تحقيق . محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٢٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية _ مير محمد كتبخانه ، كراتشي ، بلا تأريخ والفوائد البهية _ للكنوي، مطبعة السعادة (ط 1324) .
- ٢١ - طبقات الفقهاء _ لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق، دار القلم، بيروت، تحقيق خليل الميس، ومعجم المصنفين _ لمحمد حسن التونكي، الطبعة الهندية سنة 1344 هجرية
- ٢٢ - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير _ لعبد الحي للكنوي (ت 1304 هجرية)، عالم الكتب ، بيروت، لبنان، ط 1406، 1 هجرية- 1986 م.
- ٢٣ - تاج التراجم في طبقات الحنفية _ لابن قطلو بغا ، مطبعة العاني، 1962 .
- ٢٤ - أبو حنيفة - لمحمد أبو زهرة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، دار الحمامي للطباعة: 419.
- ٢٥ - فهرست _ لابن النديم أبو الفرج محمد بن اسحاق (ت 438 هجرية)، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1426 هجرية _ 2005 م.
- ٢٦ - طبقات الشافعية _ لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، دار الأوقاف الجديدة، بيروت، ط 3 1402 هجرية _ 1969 م ، تحقيق عادل نويهض .
- ٢٧ - طبقات ابن هداية الله
- ٢٨ - الباقلائي وآراؤه الكلامية - للدكتور محمد رمضان عبدا لله ، مطبعة الأمة، بغداد 1986: 70 مدخل إلى علم الكلام _ محمد صالح محمد السيد، دار قباء للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2001
- ٢٩ - العقل في الفقه الإسلامي - رسالة تقدم بها إسماعيل محمد عواد الكبيسي إلى مجلس قسم الفكر الإسلامي ضحي الإسلام - أحمد أمين، ط 1، القاهرة، 1355 هجرية _ 1936.
- ٣٠ - تأويل مختلف الحديث _ لابن قتيبة ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.

- ٣١ -العقل في الفكر الإسلامي،رسالة تقدم بها إسماعيل محمد عواد الكبيسي إلى مجلس قسم الفكر الإسلامي والدعوة والعقيدة الإسلامية وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير ،1417هجرية_1996.
- ٣٢ -معرفة الثقافات من رجال العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وإخبارهم_لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح ألعجلي الكوفي نزيل طرابلس المغرب، دار النشر،مكتبة الدار ، المدينة المنورة السعودية، ط 1 سنة 1405 هجرية_1985م،تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي .
- ٣٣ -ثمان الميزان _لأحمد بن علي بنحجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت ط3سنة1406 هجرية_1986م،تحقيق .دائرة العرف لامي والدعوة والعقيدة الإسلامية_جامعة صدام للعلوم الإسلامية، 1417 هجرية _1996 م
- ٣٤ -مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت ط 3 سنة 1406 هجرية _ 1986م ، تحقيق : دائرة العرف النظامية ،الهند.
- ٣٥ -تهذيب التهذيب _لمحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،دار الفكر ، بيروت ، ط 1سنة1404 هجرية_1984م .
- ٣٦ -طبقات المعتزلة_أحمد بن يحيى بن المريضي،عنيت بتحقيقه مؤسسة يفد-تلزر،ط2،بيروت-لبنان1407 هجرية-1978م.
- ٣٧ -البداية والنهاية _ لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (774 هجرية)، ط1،القاهرة:150/12.
- ٣٨ -طبقات المعتزلة:62.
- ٣٩ -هدية العارفين_لإسماعيل باشا البغدادي ،استانبول، ط 1 ، 1951 69/6: .
- ٤٠ -مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت ط3 سنة1406 هجرية _1986م ، تحقيق .دائرة العرف النظامية ،الهند :29/2.
- ٤١ -تهذيب التهذيب _لمحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،دار الفكر ، بيروت ، ط 1 سنة1404 هجرية_1984م .
- ٤٢ -طبقات المعتزلة_أحمد بن يحيى بن المريضي،عنيت بتحقيقه مؤسسة يفد-تلزر،ط2،بيروت-لبنان1407 هجرية-1978م:62.

- ٤٣ -البداية والنهاية_ لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (774 هجرية)، ط1، القاهرة.
- ٤٤ -مختصر الطحاوي_ للإمام الطحاوي الحنفي، تحقيق الأفغاني، دار الكتاب العربي بالقاهرة، 1370 : 327، والأحكام السلطانية.
- ٤٥ -إعلام الموقعين من كلام رب العالمين_ لشمس الدين ابن القيم الجوزية، مطبعة السعادة ، 1969 .
- ٤٦ -روضة القضاة.
- ٤٧ -تاريخ الرسل والملوك - للمفسر الكبير ابن جرير الطبري طبعة أوربا : 1684/3 سنة (252) وهامش شرح أدب القاضي .
- ٤٨ -سنن ابن ماجة_ للإمام محمد بن يزيد القزويني (ت275 هجرية)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، ط بلا المذهب _ لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر ، بيروت
- ٤٩ -شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام_ لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت 676 هجرية)، مطبعة الآداب في النجف 1389 هجرية _ 1969م ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي.
- ٥٠ -صلاحيات القاضي في الفقه الإسلامي- عثمان إبراهيم الجحيشي، جامعة صدام الإسلامية .
- ٥١ -المبسوط _لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي (499 هجرية) ، بيروت ، دار الم
- ٥٢ -الأشباه و النظائر _للإمام أبي بكر بن عبد الرحمن السيوطي (911 هجرية)، ط 1، سنة النشر 1403 هجرية _ 1983م، دار الكتب العلمية عرفة، بلا : 97/16 و ما بعدها
- ٥٣ -تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام_ لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى، المكتبة العلمية ، 1422 هجرية_ 2001م، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي
- ٥٤ -البحر الرائق شرح كنز الدقائق_لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت970 هجرية)، دار المعرفة ، بيروت: 67/7 .
- ٥٥ -المحرر في الفقه _لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (590م_ 652 هجرية)، مكتب المعارف، الرياض، سنة النشر 1404 هجرية، ط2 .

- ٥٦ - الانصاف_لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (885هجرية)، دار
احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٥٧ - لأم _للامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي أبو عبد
الله (204هجرية)، دار المعرفة، بيروت، ط 2 ، 1363م : 23/6 ، وإعانة
الطالبين: 227/4.
- ٥٨ - التاج والإكليل لإحكام المذهب_لاحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ،
مكتبة اليمن .
- ٥٩ - إعانة الطالبين _للدمايطي محمد بن أبي بكر ابن السيد محمد شطا
(1310هجرية)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت
- ٦٠ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل_لشرف الدين موسى بن أحمد بن
موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة
، بيروت ط2 ، 1363م
- ٦١ - جدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _ للامام علاء الدين أبي بكر بن
مسعود الكاساني الحنفي (578هجرية)، تحقيق: الشيخ علي محمد
معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان
- ٦٢ - حاشية الشرواني _ لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت
- ٦٣ - كشف القناع عن متن الإقناع _لمنصور بن يونس بن ادريس
البهوتي (1051هجرية)، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال،
بيروت ، دار الفكر، 1402
- ٦٤ - فتح القدير _لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بأبن
الهمام (681هجرية)، المطبعة الكبرى الأميرية ،بولاق، مصر، الطبعة
الاولى 1316هجرية
- ٦٥ - الشرح الكبير_سيدي أحمد الدردير أبو البركات (1201هجرية)، دار
الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عيش : 132/4، والمهذب في فقه الامام
الشافعي_ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هجرية)، دار
الفكر، بيروت
- ٦٦ - المغني_لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (360هجرية)، مطبعة
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1403هجرية

- ٦٧ -مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج_لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت 977هجرية)،المكتبة التوفيقية ،القاهرة تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد:4/390.
- ٦٨ -فتح الباري في شرح صحيح البخاري_للامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،مكتبة التراث العربي،ط1، 1424هجرية
- ٦٩ -صحيح مسلم _للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هجرية) ، دار إحياء التراث العربي،بيروت ،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٧٠ -سبل السلام _لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (852هجرية)،دار إحياء التراث العربي،بيروت، 1397،ط4، تحقيق:محمد عبد العزيز الخولي
- ٧١ -المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي،دار الكتاب الإسلامي
- ٧٢ -ومنهج الطلاب _لزكريا الأنصاري،دار المعرفة،بيروت.